جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)

Abortion in Islamic Criminal Legislation: its Pillars and Punishment (Comparative Fiqhi Study)

مأمون الرفاعي

Ma'moon Al-Refa'e

قسم اصول الدين، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

بريد الكتروني: abomoaz@hotmail.com

تاريخ التسليم: (٢٨/٤/٢٠١٠)، تاريخ القبول: (٢٣/٥/٢٠١١)

ملخص

يسعى هذا البحث إلى توضيح مفهوم جناية الإجهاض وعلة تجريمها، وشرح أركانها وشروطها، وبيان ما يترتب عليها من عقوبات قضائية. فالإجهاض هو إنهاء – متعمد وبلا ضرورة – لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهو جناية يحرمها الإسلام لما فيها من انتهاك لحرمات الله تعالى، واعتداء على مصلحة الجنين والأم والمجتمع الإنساني. كما يوقع النظام الجنائي الإسلامي عقوبات عادلة على مقترف هذه الجناية، من غُرّة وكفّارة وتعزير وحرمان من الميراث، وغيرها، عند توفر أركانها وتحقق شروطها. وإن هذا البحث يهدف إلى توعية المسلمين وتحذيرهم من اقتراف هذه الجناية، وضرورة اتخاذ تشريعات رسمية وتدابير احترازية، لمنع وقوعها، واستئصالها نهائياً.

Abstract

This research seeks to explain the definition of abortion ، why it is considered a crime ، in addition to clarifying its elements and conditions as well as the consequent judicial punishments. Abortion is a deliberate ، unjustified termination of a pregnancy before the natural time of birth. Abortion is prohibited in Islam because it violates the laws and orders of Allah and a gains the right of the fetus to live ، a threat to the mother's life and an offense on community as a whole. The Islamic Criminal Legislation lays down just punishments on those who commit this crime including Al-Gurrah (Blood Money) ، Atonement (Kaffarah) ، and deprivation of inheritance…etc whenever the crime's conditions and

elements are available. This research aims to raise the awareness of the Muslims and to warn them against committing this crime. There should also be official legislations and preventive measures implemented to ensure that this crime will be eliminated from the Islamic community.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

عناية الإسلام بالنسل والأجنّة

إن الهدف من دراسة التشريع الجنائي الإسلامي، والوقوف عند جميع الحقوق التي أرست الشريعة الإسلامية دعائمها، وصانت حرماتها، وحرّمت المساس بها، هو إقامة مجتمع إسلامي عزيز آمن مطمئن، لا قرار فيه للجريمة والفوضى والشذوذ والانحراف والبهتان، ولا مكان فيه للظلم والعدوان، ولا محل فيه للفساد والطغيان. فالعلاج الوحيد الذي يقضي على نوازع الشر، ويحقق السعادة للبشرية، هو ما شرعه الله تعالى لعباده، وارتضاه لهم.

هذا، ولمّا كان معلوماً أنّ الحفاظ على حقوق الناس وأنفسهم وأعراضهم من آكد الواجبات، فقد شرع الله تعالى نظاماً عظيماً فريداً، يكفل حمايتها من كل اعتداء، ويصون كرامتها، ويذود عن حرماتها، ويعمل على ديمومتها وبقائها..، وخصّ التشريع الجنائي بقدر كبير من الاهتمام والتفصيل، والحماية، والعناية منقطعة النظير، مما يجعله – بحق – تشريعاً مثالياً يفاخر به الفقه الإسلامي كل قوانين الدنيا وتشريعاتها. إن التشريع الجنائي الإسلامي يستوعب كل مظاهر التجريم التي فرضتها الأنظمة الوضعية المستحدثة، وكل السياسات الجزائية التي ابتُكرت لمكافحة الأشكال الحديثة من الإجرام، ويحتوي على أرقى مقومات النظرية الجنائية والعقابية، التي اهتدى لبعضها مفكرو القانون وشرّاحه في العصر الحديث، وما زالوا يلهثون للّحاق بركبها.

وفي أحكام النظام الجنائي الإسلامي تتجلى سماحة الإسلام، وتترسّخ حقائق الإيمان، وعظيم حكمة الله تعالى ورحمته وعدالته، في حمايته سبحانه لضرورات الحياة، ورعايته لمصالح العباد. فقد شرع الله عز وجل النكاح وحثّ عليه ورغّب فيه، وباركه وجعله آيةً وعبادة، ومودةً وسعادة. ولأهمية النسل جعلته الشريعة الإسلامية أحد الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها[(١)]، فلم تدعْه نهباً للمطامع والأهواء، بل أحاطته بسياج منيع، وتشريع جنائي بديع، يحميه من الفساد والاضطراب، وحرصت على نوعية هذا النسل وسلامة تربيته وحسن تنشئته، وصانت كرامة الإنسان ورفعت مكانته، وحافظت على حقوقه وذادت عن حُرُماته في كافة

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط١ سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٢، ص٧،٨.

مراحل حياته. ومن كبير عناية الإسلام بالإنسان أنْ حفظ للأجنّة منزلتها وحرمتها وحقوقها، وسنّ أحكاماً دقيقة لرعايتها والحرص على سلامتها، فحرّم الإسلام الإجهاض، ولم يبحه بتاتاً إلا لضرورة الحفاظ على حياة الأم، ورخّص الإسلام ترك بعض العبادات أو تأجيل أدائها حماية للأجنّة، وصوناً لحياتها، كإباحة إفطار الحامل والمرضع في رمضان، بل إنّ الحقّ تبارك وتعالى عدّ الأجنّة من الآيات الكبرى الدالّة على عظمته وبديع صنعه، وجعلها برهاناً على ألوهيته، وآية على البعث والنشور. يقول جل وعلا: (**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ**)...(١)

أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعتني عدة اسباب لاختيار هذا الموضوع أضفت عليه اهمية خاصة لا سيما في عصرنا هذا، ومن أهم هذه الأسباب:

١. استفحال هذه الجناية بصورة ملفتة للنظر وداعية للإهتمام، في كل دول العالم بما فيها دول العالم الإسلامي للأسف. إضافة الى تضارب الآراء والقرارات القانونية حول محاصرة هذه الظاهرة وحظرها، او اعتبارها من مقتضيات الديمقراطية والحريات الشخصية.
٢. مدى خطورة هذه الجناية في تعديها على حق الله تعالى، وتهديدها لكل المصالح الفردية والإجتماعية، وضررها البالغ على الجنين والام والمجتمع، والقيم والأخلاق.
٣. سوء فهم الكثيرين من أبناء الاسلام بالأخطار الناجمة عن هذه الجناية، وجهل كثير منهم بأحكامها التي نظمها الاسلام، بسبب اقتصار نظرتهم على الماديات، وانبهارهم بالشكليات الدنيوية التافهة.
٤. سعي الباحث لاتخاذ اجراءات وتدابير رسمية تمنع من وقوع هذه الجناية أوعلى الاقل الحد من وقوعها، من خلال خطواتٍ فاعلةٍ وعمليةٍ وصارمة وفورية.

الدراسات السابقة

لقد وجدنا كتباً كثيرة تناولت موضوع الإجهاض بالبحث والنقاش، وبينت بعض الجوانب المتعلقة ببحثي هذا، ومع أنها خلت من دراسة شاملة ووافية للأركان والعقوبات، ولم تتعمق في تفاصيل الآراء الفقهية وأدلتها، إلا أنني استفدت منها كثيراً، فجزى الله تعالى أصحابها خيراً.

وأهم هذه الدراسات: جريمة إجهاض الحوامل: لمصطفى لبنة، والجنين والأحكام المتعلقة به: لمحمد مدكور، والحماية الجنائية لحق الطفل: لأحمد هلالي، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي: لعمر غانم، والإجهاض بين الفقه والطب والقانون: لمحمد السباعي، والإجهاض:لخالد قرقور، وعقوبة الجناية على ما دون النفس: لإسماعيل شندي.

(١) سورة الطارق، الآيات الكريمة (٥-١٠).

منهجية البحث

اتبعت في بحثي هذا المنهجين الوصفي الاستقرائي والتحليلي، محاولاً الاستفادة من المنهج الاستنباطي، وسأعرض من خلالها لآراء الفقهاء وأدلتهم، وأقوم بوصفها وتحليلها ومناقشتها وتمحيصها، ثم أوجه النقاش وأُرجح بين الآراء وصولاً لأفضل النتائج العلمية والفقهية في هذا البحث.

خطة البحث

قسمت البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، بينت فيه جانباً مهماً من جوانب عناية الاسلام بالجنين، والذي اشتمل على :

المقدمة، وقد تناولت فيها مدى اهتمام الاسلام بالنسل والأجنّة، والدراسات السابقة، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهجية البحث، وعرضت أخيراً لخطة البحث. وفي المبحث الأول بينت مفهوم الإجهاض وعلة تجريمه، وفي المبحث الثاني وضحت أركان جناية الإجهاض، وبينت ما يلزم توفره من شروط لاكتمال هذه الأركان، أما في المبحث الثالث فقد شرحت كافة العقوبات المترتبة على اقتراف هذه الجناية، وفي آخر البحث كانت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات. سائِلاً المولى جل وعلا أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين.

إذن، في بحثنا هذا سوف نتناول جانباً من جوانب عناية الإسلام بالجنين، فنبيّن أهم الأحكام المتعلقة بجناية الإجهاض، تجريماً وعقاباً، بهدف تعريف المسلمين بأحكامه، وتحذيرهم من اقترافه، وتجلية رفعة المكانة وحسن الدقة التي يمتاز بها شرعنا الحنيف. وذلك في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإجهاض وعلة تجريمه

يعبر علماء الحنفية عن جريمة الإجهاض بقولهم: "الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه"؛ لأن الجنين يعدّ نفساً من وجه لأنه آدمي، ولا يعدّ كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه. أما جمهور فقهاء الإسلام فانهم يسمونها: "الجناية على الجنين"، أو "الإسقاط"، أو "الإجهاض"[(١)]،

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت١٢٥١هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بِ: حاشية ابن عابدين)، مطبوعة مع الدر المختار للحصكفي ويليها تكملة الحاشية لنجل المؤلف، ط٢ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٦م، نشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ج٥٨٧/٦. ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت٦٨١هـ)، شرح فتح القدير (على الهداية للمرغيناني)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ج٢٩٩/١٠. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل (بشرح مختصر خليل)، ط٢، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت، ج٢٥٧/٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (حجة الإسلام)، (ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، ط ٣، سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار المعرفة، بيروت، ج٢/ص٥٨. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (موفق الدين)، (ت ٦٢٠هـ)، المغني (على مختصر الخرقي)، مطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ)، ط بلا، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٥٩/٩.

والتعبير الأخير هو اصطلاح الشافعية غالباً [١]. ولا فرق عند الفقهاء بين معنى الجريمة[٢] والجناية[٣]، لكنّ أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والقطع والجرح والضرب والإجهاض [٤]. ويتكلم الفقهاء عن هذه الاعتداءات تحت عنوان: الجنايات، أو الجراح، أو الدماء، وقد يتكلمون عن الإجهاض تحت باب الديات، وأحياناً عند حديثهم عن أحكام المولود أو أحكام النساء.

ولإعطاء هذا المبحث حقه، نتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض

١. الإجهاض في اللغة: مصدر الفعل اللازم جَهَضَ، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، وإلقاءه لغير تمام. يقال: أجهَضت الحامل، ولا يصح أن يُقال: ضربها فأجهضها؛ لأنه فعل لازم. ويطلق على الحامل التي أسقطت حملها: مُجْهَض، وعلى السِّقْط: جهيض. ويُطلَق الإجهاض غالباً على اسقاط الولد ناقص الخلقة، أو الذي لم يستبن خَلقه، لكنه قد يُطلق على ما تم خلقه بعد نفخ الروح[٥]. ويأتي بمعنى الإملاص، أي الانفلات [٦]. وبمعنى الإزلاق، أي عدم ثبات الحمل في الرحم[٧]. ويُطلق عليه الإسلاب، بمعنى الإسقاط والإلقاء[٨].

---

(١) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٤/١٠٣. الغزالي، الإحياء، ج٢/ص٥٨. الحُصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحُصني الدمشقي الشافعي، (ت٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار (في حل غاية الاختصار)، ط٤ سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج٢/ص٣٢٦.

(٢) الجريمة في اللغة هي: الفعل القبيح والذنب والعدوان. (ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، (ت٧١١هـ)، لسان العرب المحيط، ط١، دار صادر، بيروت، ج١٢/ص)٩١،٩٢. وشرعاً: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز.(الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١ سنة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٦١).

(٣) الجناية في اللغة: هي اسم لما يجنيه المرء من شر، وما يكتسبه من حرام. (ابن الفارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس، (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط٢ سنة١٩٩٢م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ج١/ص٤٨٢). وشرعاً: هي اسم لفعل محرّم شرعاً، على نفس أو مال أو غير ذلك. (الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، ط٢ سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص)١٠٧.

(٤) ابن نُجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق (شرح كنز الدقائق لعبد الله النسفي)، ط٢، المطبعة العلمية، مصر، نشر دار الكتاب الإسلامي، ج٨/ص٣٨٩.

(٥) ابن منظور،لسان العرب، ج٧/ص ١٣١،١٣٢. وانظر: ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجَزَري، (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ج١/ص٣٠٧.

(٦) ابن عبّاد، إسماعيل بن عباد،(١٩٩٤م). المحيط في اللغة،، مطبعة عالم الكتب، بيروت، ج٦/ص٤٠٩، ٤١٠، ج٣/ص٣٦٦.

(٧) ابن دُرَيد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دُريد، (١٩٨٨م). جمهرة اللغة، حققه وقدم له: د. مزي بعلبكي، ط بلا، دار العلم للملايين. ج١/ص٤٨٠.

(٨) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط٢ سنة ١٣٤٤هـ، المطبعة الحسينية المصرية، ج٥٤٨/١.

والطرح، بمعنى رمي الشيء بعيداً[١]. وكل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، هو إخراج الجنين من الرحم قبل الأوان، وهو غير قابل للحياة (لغير تمام).

٢. الإجهاض في اصطلاح الفقهاء: هو (إلقاء الحمل مطلقاً، سواء كان ناقص الخِلْقة أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا، نُفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصداً أم بغير قصد أم تلقائياً)[٢]، ويمكن تعريفه – بمعناه العام – بأنه (إنهاء حالة الحمل قبل أوانه)؛ أي قبل موعد الولادة الطبيعي، أو (إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت) [٣]. لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض – بمعناه الخاص (وهو: جناية الإجهاض) – فإنه يعني (إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، عمداً وبلا ضرورة، بأية وسيلة كانت، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع الحنيف)[٤].

٣. الإجهاض في علم الطب: هو (خروج متحصّل الحمل-أو متحصّلات الرحم- في أي وقت من مدة الحمل، وقبل تكامل الأشهر الرحمية، ودون أن يعيش)[٥]، لكن علماء الطب على خلاف في تحديد هذه المدة، فقديماً كان يقال: إلى ما قبل ثمانية أشهر ونصف، ثم قيل: إلى ستة أشهر، وخمسة..، ومع تقدّم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من الممكن أن يعيش الجنين إذا ولد لعشرين أسبوعاً[٦] (أربعة أشهر ونصف تقريباً). فالأشهر الرحمية تستمر إلى الشهر الخامس – أو السادس عند آخرين-. فإذا أُسقط الجنين قبل هذه المدة كان الفعل إجهاضاً، أما إخراج الجنين بعد ذلك فلا يعّد إجهاضاً، إنما يسمى (عملية ولادة سابقة لأوانها)[٧]، لأن الاعتداء حينها يكون على مولود. وهذا الذي توصل إليه علماء الطب

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط١ سنة ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٣٨٩. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، التبيان في أقسام القرآن، ط بلا، إدارة البحوث العلمية والدعوة، الرياض، ص٢٢٥.

(٢) انظر في هذا المعنى: مجموعة من علماء الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت، الموسوعة الفقهية، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، ج٥٦/٢. الغزالي ,الإحياء ٥٨/٢. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي، (ت٥٩٧هـ)، أحكام النساء، ط٢ سنة ١٩٨٥م، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ص ٩٩.

(٣) مدكور، د. محمد سلام مدكور، الجنين والأحكام المتعلقة به (بحث مقارن)، ط١ سنة ١٣٩١هـ ١٩٦٩م، ص٣٠٠.

(٤) توصلت لهذا المعنى بعد التوفيق بين تعريفات الفقه والقانون، وانظر في هذا المعنى: لبنة، د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل (دراسة مقارنة)، ط١ سنة ١٩٩٦م، دار أولي النُّهى، بيروت، ص٤٥.

(٥) البارّ، د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط٨ سنة ١٩٩١م، الدار السعودية للنشر، جدة، ص٤٣١.

(٦) البارّ، مشكلة الإجهاض، ط٢ سنة ١٩٨٦م، جدة، ص ١٠. أحمد، هلالي عبد الله أحمد،(١٩٨٩م). الحماية الجنائية لحق الطفل. القاهرة، ص ٨٠. غانم، عمر محمد إبراهيم غانم، (٢٠٠٣م). أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار الهدى، كفر قرع، ص١١٣.

(٧) لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٣٩، ٤٠.

أخيراً سبقهم إلى معرفته علماء الإسلام منذ فجر الإسلام[١]، فقرروا أن نزول الحمل لستة أشهر يعدّ ولادة طبيعية[٢].

٤. الإجهاض عند أهل القانون: هو (إنهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه – ولو حياً – قبل الموعد الطبيعي لولادته)[٣]. والموعد غير الطبيعي، للولادة يمتد إلى ما قبل نهاية الشهر التاسع – من بداية الحمل - بأسبوعين، عندها تبدأ آلام الحمل أو يُتوقع أن تبدأ عادةً، فما كان بعد ذلك (بعد ثمانية أشهر ونصف) فليس جناية إجهاض. ويخرج من هذا التعريف: الإجهاض الطبيعي التلقائي (الذي يسمونه أيضاً: الولادة قبل الأوان)، و(الإسقاط الكاذب)[٤].

يُلاحظ - من خلال التعريفات السابقة – أنّ التعريف الشرعي هو أصوب التعريفات وأدقها وأشملها، نظراً لأنه يتفق مع المعنى اللغوي، ويوافق نظرة الطب والقانون في تجريم الإسقاط قبل موعده الطبيعي، لكونه اعتداءً على الحق الإنساني للجنين. ويتميز التعريف الشرعي بربط الجناية بمخالفة تعاليم الشرع، والاعتداء على حق الله تعالى، وحق المجتمع والأم والجنين..، مما دعا كثيراً من علماء الإسلام إلى تجريم الإسقاط ولو كان من لحظة العلوق الأولى.

المطلب الثاني: مخاطر الإجهاض وعلة تجريمه

الفرع الأول: مخاطر الإجهاض[٥]

يشكل الإجهاض خطراً بالغاً على الأم والنسل والمجتمع، يمكن تلخيصه فيما يلي:

(١) اتفق أهل العلم على أنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، ومستند ذلك أنه أُتي عثمان رضي الله تعالى عنه بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فأراد أن يقضي عليها بالحد، فقال له علي رضي الله تعالى عنه: ليس ذلك عليها، فقد قال تعالى: (وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً)، الأحقاف ١٥، وقال تعالى: (والوالداتُ يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرّضاعة)، البقرة ٢٣٣، فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً، والحمل ستة أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدّها. انظر: (عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، المصنّف، ط١ سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، الباكستان، ج٧/ص٣٥٠).

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط بلا، دار الفكر، بيروت، ج٢/ص٣١١. ابن قدامة، المغني ١١٦/٩. ابن القيم. التبيان في أقسام القرآن، ص ٢٢٦.

(٣) حسني، محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤ سنة ١٩٧٧م، مطبعة جامعة الأزهر والكتاب الجامعي، ص ٥٠١. ربيع، د. حسن محمد ربيع،(١٩٩٥م). الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)، نشر دار النهضة، القاهرة، ص ١١.

(٤) لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٩.

(٥) لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص ١٥٧، ١٦٥. هلالي، الحماية الجنائية لحق الطفل، ص ٩٤. البار، مشكلة الإجهاض، ص ٢٦. وله، الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل، ط١، سنة ١٩٩٣مـ، الدار السعودية، جدة، ص ٨. السباعي، محمد سيف الدين سباعي، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، ط١ سنة ١٩٧٧م، دار الكتب العربية، دمشق، ص١٠٦. ربيع، الإجهاض، ص ٤٢.

١. خطره على الأم: غالباً ما يؤدي الإجهاض إلى وفاة الأم الحامل، أو انفجار الرحم أو ثقبه أو عفونته أو تقيّح غشائه..، ويؤدي أحياناً لتسمم الأم، والعقم، والحمل خارج الرحم، والاضطراب في الحيض، والإصابة ببعض الأمراض الجنسية..، إضافة إلى النزيف، والصدمات العصبية والنفسية..، كما أنه إذا لم يحدث إسقاط قد يؤدي إلى تشوه الجنين.

٢. خطره على النسل: يؤدي الإجهاض إلى تناقص النسل إلى درجة التهديد بإنمحائه. وفي ذلك مخالفة للسنة الربانية في تكثير النسل الذي استخلفه الله تعالى لعمارة هذا الكون وتوحيد الله عز وجل. وصدق الله جل وعلا القائل: **"وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم"**(١). كما أن الإجهاض يحدث جيلاً مريضاً من الامهات، جسدياً ونفسياً، ويخلّف ضعفاً ومعاناةً تتوارثها الأجيال الناشئة.

٣. خطره على المجتمع: الذي يتهدده الإجهاض بنشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة، وفتح الباب على مصراعيه لدعاة الإباحية.

كما أنه يخلّف جيلاً مصاباً بالأمراض الجسدية والنفسية والاجتماعية، والذي سيؤثر بالتأكيد على استقرار المجتمع...، إضافة إلى الخسارة الفادحة التي يُمنى بها المجتمع من جرّاء كثرة الوفيات في صفوف الأمهات والأجنّة. وكما أسلفنا فإن العالم الغربي والكافر الذي استفحلت فيه هذه الجريمة – نظراً لفقدانهم القيم الدينية والأخلاقية – سيظل يعاني من ويلات ما كسبته أيديهم، وصدق ربنا تبارك وتعالى القائل: **(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاس)**(٢)، والقائل: **(وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا)** (٣).

الفرع الثاني: علة تجريم الإجهاض

إذا كان الإجهاض يشكل كل هذه الخطورة على البشرية، ويهدد أيما تهديد مقاصد الشريعة الإسلامية، فان علة تجريمه – بلا شك – تكمن في سعي الشريعة الإسلامية لحماية الحقوق الآتية، التي يشكل الإجهاض اعتداءً صارخاً عليها: حماية حق الجنين في استمرار حمله وتهيؤه للحياة الإنسانية، وابعاد أي أذىً قد يصيبه، لأنه مخلوق يتمتع بالحرمة والتكريم. وحماية الأم من الأخطار التي تهدد حياتها وعرضها وصحتها وحقوقها الإنسانية. وحماية حق المجتمع المهدّد في استقراره وسلامة أجياله. وحماية حق الأبوين في حقوقهما الأسرية(٤). وحماية حق الله تعالى في أن يُعتدى علي حقه وخلقه. من أجل كل ذلك كانت جريمة الإجهاض فعلة شنيعة وجناية خطيرة لا يسمح بها الإسلام، ولا يرضاها عاقل على الدوام.

---

(١) سورة الإسراء، الآية الكريمة (٣١).
(٢) سورة الروم، الآية الكريمة (٤١).
(٣) سورة طه، الآية الكريمة (١٢٤).
(٤) لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص٤٣،٢٧٥،٣٠٦.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإجهاض وشروطها

لكي يكون الإجهاض جريمة تامة، لا بد أن يتوفر فيه أربعة أركان، هي:

١. الركن الشرعي (الشرعية الجنائية).
٢. محل الجريمة (الجنين).
٣. الركن المادي (وقوع جريمة الإجهاض).
٤. الركن المعنوي – الأدبي – (القصد الجنائي).

وفيما يلي بيان لأركان هذه الجريمة وشروطها وأحكامها:

المطلب الأول: الركن الشرعي

وهو الركن الذي يتعلق ببيان الأحكام والنصوص الشرعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ومدى قوتها، ومجال تطبيقها. ويستند على القاعدة الفقهية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) [(١)]، مصداقاً لقوله تعالى: **(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)**[(٢)]. فلا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وهذا يتفق مع عدالة الله عز وجل الذي حرّم الظلم على نفسه، وجعله بين العباد محرماً. وقد ثبتت شرعية تجريم الإجهاض والعقاب بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع والأثر والمعقول. من ذلك قوله تعالى: **"وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ"** [(٣)]، وهنّ اللاتي يبغين إسقاط حملهن لجحوده وعدم الاعتراف به، والكتمان كناية عن الإسقاط. وللدلالة على خطورة هذا الفعل وشناعته، ربطه الله تعالى – آخر الآية الكريمة – بالإيمان[(٤)]. وقد أكدت السنة الشريفة هذا المعنى، وفرضت بعض العقوبات على من يقترف هذه الجريمة، وهذا هو المأثور عن السلف الصالح[(٥)]. وقد ثبتت حرمة الإجهاض بإجماع علماء الإسلام – في حالات معينة – [(٦)]. وبيّنّا في المبحث الأول أن العقل السليم والمصلحة العامة والخاصة تقتضي تحريم هذه الفعلة الشنيعة.[(٧)]

---

(١) عودة، د. عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون)، ط٤ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١/ص١١٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية الكريمة (١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية الكريمة (٢٢٨).

(٤) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير الكشاف)، ط٣ سنة ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١/ص٢٦٨.

(٥) انظر أدلة مشروعية الغرة ص (١٧) من البحث.

(٦) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، (ت ٧٤١)، القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية وفروع المسائل الفقهية)، ط٢ سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٤١. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥)، البناية (شرح الهداية للمرغيناني)، ط١ سنة ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت، ج١٠/ص٢٠١.

(٧) انظر ص(٨) من هذا البحث.

المطلب الثاني: محل الجريمة (الجنين)

الجنين لغة[١] هوالمستور، من جنَّ بمعنى ستر، وذلك لاستتاره في بطن أمه، واختفائه في رحمها عن الأبصار بين ظلمات ثلاث، مصداقاً لقوله تعالى:"**وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**"[٢].وجمعه أجنّة وأجْنُن. والجنين اصطلاحاً: (هو الولد ما دام في البطن)[٣]، أو (ما عُلم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو مصوراً)[٤]. وقد رجحنا أن الجنين يطلق على الحمل اعتباراً من بدء التلقيح، ما دام لم يخرج من بطن أمه [٥].

ويشترط في وقوع الجريمة على الجنين ما يلي

١. وجود حمل، حتى يمكن طرده واخراجه بفعل الاسقاط. وهذا يعني وجوب علم الجاني بوجود الجنين في الرحم، ووقوع الاعتداء على امرأة حامل[٦]. ويمكن معرفة ذلك اليوم بالاستعانة بالأجهزة والمختبرات العلمية الحديثة.

٢. أن يكون الجنين حياً في بطن أمه، قبل عملية الاعتداء. وأساس ذلك عدم اليقين من وجود الجنين أو موته، ولأن الحركة التي تكون في بطن الحامل لعلها تكون من ريح أو مرض عضوي أو من أسباب أُخرى[٧]. فالجنين يلزم أن يكون حياً وقت الاعتداء، وإلا انعدم المحل الذي استهدفت الشريعة حمايته بتجريم الإجهاض، وهو الجنين وحقه في الحياة واكتمال نموه إلى حين الولادة؛ حفظاً لحق الله تعالى وحرماته. وهذا الشرط رتب عليه بعض الفقهاء شرط الانفصال، واشترطوا في الانفصال شرطين، هما:

---

(١) ابن منظور. لسان العرب، ج١٣/ص٩٢. ابن عباد،المحيط في اللغة، ج٦/ص٤٠٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير)، ط١ سنة ١٩٨٧م، مكتبة لبنان، بيروت، ص٤٣.

(٢) سورة النجم، الآية الكريمة (٣٢).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٤٦هـ)،(١٩٨٢م). كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ج٦/٢٤..

(٤) العيني. البناية، ج١٠/ص٢٠١. ابن نجيم،البحر الرائق، ج٨/ص٣٨٩. الحطاب. مواهب الجليل، ج٦/ص٢٥٧.

(٥) المصادر السابقة برقم(٩). نفس المواضع.

(٦) محمد سلام مدكور،(١٩٧٣م). بحث (التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام)، مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة بالرباط، نشر الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، الدار المتحدة، بيروت، ص ٢٤٥. وسيشار إليه فيما بعد (مؤتمر الرباط).

(٧) حاشية ابن عابدين، ٥٨٨/٦. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ١١٢٢هـ)، (١٩٨١م). شرح الزرقاني على الموطأ، دار المعرفة، بيروت، ج٤/ص١٨٢. الرملي، محمد بن أبي عباس الرملي (الشافعي الصغير)، (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج (إلى شرح المنهاج)، ط أخيرة سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت، ج٧/ص٣٨٠.

٣. أن ينفصل الجنين (كله) عن أمه (ميتاً). وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية في رواية [٣]. ودليلهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أوجب الغُرة في الجنين الذي ألقته المرأة [٤]، وهذه لم تُلق شيئاً. ولأنه لا يجب شيء بالشك، وانفصال بعض الجنين ينفي وجوده حياً، وعدم انفصاله كله دلالة على أنه بمنزلة العضو من أمه.

٤. أن يكون الانفصال (كله) (في حياة الأم). وهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦]. ويترتب على هذا الشرط أن انفصال الجنين ميتاً بعد موت أمه لا يعدّ جريمة إجهاض، لأن موت الأم سبب ظاهر لموته على الأغلب، إذ حياته بحياتها، وتنفسه بتنفسها، فتحقق موته بموتها، فضلاً عن أنه يجري مجرى أعضائها. فلا ندري سبب الوفاة، هل هو بانقطاع النَفَس بسبب موت أمه، ام بسبب الجناية!! وعليه، من المشكوك فيه أن تكون وفاة الجنين نتيجة لفعل الجاني، ولا ضمان ولا عقاب بالشك.

مناقشة هذين الشرطين

أ. يرى الشافعية في رواية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية [٩]: أنه لا يشترط انفصال الجنين كله، بل لا يشترط أصلاً انفصاله. ودليلهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغُرّة عبد أو أمة)[١٠]، وعموم بقية الأدلة التي لم تشترط الانفصال، مما يدل على تحقق الجريمة واستحقاق العقوبة، سواء بإلقاء الجنين كله، أو بإلقاء بعضه، أو بهلاكه في بطن أمه.

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، (١٩٨٩م). المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج٢٦/ص٨٩.

(٢) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي (على الشرح الكبير)، ط بلا، دار الفكر، بيروت، ج٤/ ص٢٦٨. الصاوي، أحمد الصاوي، (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك (على الشرح الصغير للدردير، ت ١٢٠١هـ)، ط١ سنة ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤/ص١٩٠.

(٣) الشربيني. مغني المحتاج، ج٤/ص١٠٥. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط١ سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧/ ص٢١٥.

(٤) راجع أدلة مشروعية الغرة، ص (١٧) من هذا البحث.

(٥) حاشية ابن عابدين، ٥٨٨/٦.

(٦) حاشية الدسوقي، ٢٦٨/٤.

(٧) النووي. روضة الطالبين، ٢١٦/٧. الرملي.نهاية المحتاج، ٣٨٠/٧.

(٨) ابن قدامة. المغني، ٥٣٨/٩.

(٩) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦)، المحلى بالآثار، ط بلا، دار الفكر، ج١١ص٣٠.

(١٠) راجع أدلة مشروعية الغرة، ص (١٧) من البحث.

ب. وذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وبعض المالكية،[٣] والظاهرية[٤]: إلى عدم اشتراط انفصال الجنين في حياة الأم، فلو انفصل بعد وفاتها، أو حتى لو ضربها بعد موتها فوراً فألقت حملها[٥]، أو لم ينفصل أصلاً، لا يمنع ذلك كله تحقق جناية الإجهاض.

توضيح وترجيح: إن أساس اشتراط الفقهاء لهذين الشرطين هو الشك في وجود الحمل، وعدم اليقين من حياة الجنين أو موته. فإذا علمنا مدى التقدم الطبي وتطور الاجهزة والمختبرات العلمية في هذا العصر، وأنه يمكن – بسهولة – معرفة وجود الجنين في بطن أمه، والتأكد من حياته أو موته، بل اصبح إجراء العمليات الجراحية للأجنة ممكناً..، وإذا صار بمقدور علم التشريح الجنائي التعرف على سبب وفاة الجنين، وعلاقة الجناية بالوفاة[٦]، فإذا صار الأمر كذلك، وأمكن تشخيص حالة الجنين، من قِبل لجنة مختصة موثوقة، فان الشك الذي بنى لأجله أولئك الفقهاء فتواهم قد زال، وعندها لم يعد هناك داعٍ لاشتراط الانفصال أو حياة الأم. فالشك لا يغيّر من اليقين شيئاً، والله تعالى أعلم. يقول عبد القادر عودة - رحمه الله تعالى-: [٧](نستطيع أن نقول بعد تقدم الوسائل الطبية الحديثة، إن الرأي الذي يجب العمل به هو مسؤولية الجاني إذا تبين بصفة قاطعة أن الانفصال ناشئ عن فعل الجاني، سواء انفصل في حياة أمه أو بعد وفاتها، وسواء انفصل كله أو بعضه – أو لم ينفصل -. وهذا الرأي هو الذي يتفق مع كل المذاهب، لان الذين يمنعون المسؤولية يمنعونها للشك وعدم اليقين، فإذا زال الشك بالوسائل الطبية الحديثة وجبت المسؤولية). وهذه النتيجة تؤيد الرأي الثاني الذي لم يشترط هذين الشرطين، وهو الذي يراه الشافعية والحنابلة والظاهرية وكثير من متأخري الحنفية والمالكية. وهو ما أخذت به معظم القوانين الوضعية[٨] في العصر الحاضر.

وجدير بالذكر أن الجريمة تتحقق حتى لو انفصل الجنين حياً ثم مات من جراء الاعتداء، أو انفصل حياً وظل حياً، ما دام أن الاعتداء قد أنهى حالة الحمل قبل أوانه وموعده الطبيعي، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع، وهو الذي رجحناه في معرض الحديث عن تعريف الإجهاض في الفقه الإسلامي.

---

(١) النووي، منهاج الطالبين، مكتبة الثقافة، عدن، ص٢٨٧. الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي، (ت٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط بلا، دار الفكر، بيروت، ج٩/ ص٤٠.

(٢) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، المبدع (في شرح المقنع)، ط بلا، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٨/ ص٣٥٦. ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير (على متن المقنع)، مطبوع مع المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٩/ ٥٣٣.

(٣) حاشية الدسوقي، ١٩١/٤.

(٤) ابن حزم. المحلى، ٣٣/١١.

(٥) النووي. منهاج الطالبين، ص ٢٨٧.

(٦) الطريفي، د. عبد الله عبد المحسن الطريفي، تنظيم النسل وموقف الشريعة منه، ط٣ سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، الرياض، ص ٢٤٦.

(٧) عودة، التشريع الجنائي، ٢٩٧/٢.

(٨) ربيع. الإجهاض، ص ٢٦، ٢٧.

٥. اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الجنين المسقط (الجهيض) قد تجاوز المضغة وبدأ في مرحلة التصور، بصورة الآدمي جلياً أم خفياً، أو استبان بعض خلقه، أو انفصل لوقتٍ يعيش لمثله. لكن المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وغيرهم، وما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين(١)، يخالفون جمهور الفقهاء القدامى، ويقررون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، ومسؤولية الجاني مسؤولية كاملة عن اعتدائه. وقد سبق أن رجحنا هذا الرأي الأخير، حفاظاً على حق الله تعالى ومصلحة الجماعة ونسل الأمة، وصيانة لحق الجنين وأمه وأبيه عن الضياع، وردعاً لكل مجرم تسّول له نفسه الاعتداء على هذه الحرمات التي صانها شرعنا الإسلامي الحنيف.

٦. أن يكون الجنين معصوم الدم، مضموناً على الجاني عند الجناية(٢). وذلك بأن يكون مسلماً حقيقة – حالة كون أبويه مسلمين -، أو حكماً – حالة كون أحد أبويه مسلماً، بارتداد أبيه عن الإسلام، أو ارتداد أُمه أو كونها كتابية -؛ لأن الجنين يتبع أشرف أبويه ديناً. فيخرج من كان أبواه حربيين او مرتدين، وعندها يكون مهدراً تبعاً لوالديه. أما عن الجنين الكتابي، وابن الزنى، وغيرهما، فسوف نفصّل الحديث عنهم في المباحث التالية، بإذن الله تعالى.

٧. ومن البديهي أن يُشترط وفاة الجنين أو إنهاء حمله قبل الأوان، من جراء الاعتداء. وثبوت الجناية (٣) بالأدلة الشرعية والعلمية التي تؤكد ان موت الجنين كان بفعل الاعتداء.

من هنا فان شروط المحل- حسبما رجحنا – هي: وجود حمل، وعلم الجاني بوجوده – حقيقة أو حكماً-، وثبوت حياة الجنين عند الاعتداء، ووفاته بسبب الاعتداء، وثبوت ذلك بالأدلة الشرعية، مع كون الجنين معصوماً، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع – كالضرورة ونحوها-.

المطلب الثالث: الركن المادي (وقوع جريمة الإجهاض)

حتى يتحقق وقوع جريمة الإجهاض بصورة تامة، لا بد من وجود العناصر الثلاثة التالية(٤):

العنصر الأول (فعل الإجهاض): ويُقصد به ذلك النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني، ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، سواء بموت الجنين مطلقاً، أو خروجه من الرحم حياً قبل الموعد الطبيعي لولادته.

---

(١) العيني. البناية، ج١٠/ص٢٠١. ابن نجيم.البحر الرائق، ج٨/ص٣٨٩. الحطاب. مواهب الجليل، ج٦/ص٢٥٧.
(٢) السرخسي. المبسوط، ٨٨/٢٦.الشربيني. مغني المحتاج، ١٠٤/٤. حاشية الدسوقي، ٦٩/٤. المغني، ٥٥٠/٩.
(٣) الكشناوي، أبو بكر بن الحسن الكشناوي، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، ط بلا، دار الفكر، بيروت، ج١٤٣/٣. ابن قدامة. المغني، ٥٥٣/٩.
(٤) الرملي. نهاية المحتاج، ٣٨٢/٧. ابن قدامة. المغني، ٥٥١/٩-٥٥٣. عودة، التشريع الجنائي، ٢٩٧/٢. شندي، عقوبة الجناية على ما دون النفس، ص ٤٤٣،٤٥٧،٤٦٤.

وهذا الفعل الإجرامي للإجهاض لا يتطلب وسيلة خاصة، إنما تعدّ كل الوسائل التي تؤدي إلى موت الجنين أو انفصاله قبل الأوان محرمة شرعاً. وسواء كان الفعل مادياً أو معنوياً، إيجابيا او سلبياً (بالترك)، من المرأة نفسها أو من أجنبي..، فان الفاعل يتحمّل المسؤولية الجنائية، ويستحق العقوبات التي شرعها الإسلام[١].

ومن أمثلة ذلك: القتل والضرب والطعن والدفع والإلقاء من مرتفع، وكافة أعمال العنف الواقعة على جسم الحامل، والعنف الموضعي الذي يستهدف أعضاء الحمل، وتناول الأدوية والعقاقير والأطعمة والروائح الضارة، والتخويف والتهديد والشتم المؤلم، وحمل الأوزان الثقيلة، وممارسة الرياضة المؤذية، وارتداء الملابس الضيقة،.. ونحو ذلك.

العنصر الثاني: (النتيجة الإجرامية) لفعل الإجهاض، وهي تحقُّق موت الجنين، أو انفصاله قبل الأوان. وقد بينا ما يتعلق بهذا العنصر من أحكام.

العنصر الثالث: (علاقة السببية) التي يجب أن تربط بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية. فلا تتم جريمة الإجهاض إلا إذا ثبت أن الموت أو الانفصال كان نتيجة لفعل الجاني.

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة، ثبتت المسؤولية الجنائية على الجاني، واستحق كافة توابعها الجزائية (العقابية).

المطلب الرابع: الركن المعنوي – أو الأدبي - (القصد الجنائي)

المقصود بالركن الأدبي للجريمة هو (المسؤولية الجنائية) التي تنتج عن ارتكاب الجريمة. وأساس هذه المسؤولية هو الادراك والاختيار حالة اتيان الفعل المحرّم شرعاً. وتعتمد هذه المسؤولية في تقديرها ومدى فداحتها على نية الجاني وقصده، في تعمّده [٢] لارتكاب المحظور، أو احداث النتيجة، أو خطئة أثناء اقتراف الفعل. اذن فما هو القصد الجنائي؟ وما هي شروطه وتبعاته؟

القصد الجنائي هو: إرادة إجرامية تبعث الأفعال المادية إلى تحقيق الجريمة. فإذا كانت الجريمة عمدية، فان المراد بالقصد الجنائي: أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، والى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بذلك وبكافة عناصره. وإذا كانت الجريمة غير عمدية، فان القصد الجنائي هو: أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة، لكنها تقع عادة بسبب ما يشوب ممارسة السلوك من إهمال أو عدم حيطة أو قلة احتراز.

---

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق (شرح كنز الدقائق)، ط١ سنة ١٣١٥هـ، المطبعة الأميرية، مصر، ج١١٩/٦. شرح الزرقاني، ١٨٣/٤. سيف النصر، د. محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي والعملي، ط٢ سنة ١٩٦٠م، القاهرة، ص ٣٢١.

(٢) عودة، التشريع الجنائي، ٣٨٠/١ وما بعدها. بَهْنسي، أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، ط٢ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، مؤسسة الحلبي، ص ٧٠،٦٩.

ويشترط في القصد الجنائي[١] شرطان

١. علم الجاني بهذه الجريمة. بأن يعلم أن هذه المرأة المجني عليها حامل، وأن يكون علمه هذا حاصلاً لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي أو قبله بقليل، وأن يعلم أنّ من شأن فعله أنْ يُحدِث جريمة الإجهاض.

٢. أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإسقاط، وإلى إحداث النتيجة الإجرامية. ويمكن التحقق من إرادة الجاني وقصده: من خلال الوسيلة المستعملة في الإجهاض وكونها صالحة أو كفيلة بإحداث الإجهاض، أو من خلال الأدلة الشرعية – من اعتراف وشهود-، إضافة إلى الاستعانة بالقرائن المحتفة بالجريمة.

أما القصد الاحتمالي فيعني: اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقعه تحقق النتيجة الإجرامية على إثر فعله، وورود الاحتمال لديه بحدوثها، وقبوله لهذا الاحتمال. فالقصد الاحتمالي هو نية ثانوية غير مؤكدة، تختلج بها نفس الجاني، فيتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبلً أصلاً، فيمضي مع ذلك بالفعل غير عابئ بالنتائج، فيصيب به الغرض الآخر، وهو الجريمة [٢]. كالمرأة التي تزاول رياضة عنيفة، وتتوقع أنّ تصرفها قد يؤدي إلى إسقاط حملها، فتستمر – لعدم حرصها على الحمل- بمزاولة الرياضة، مع قبولها وعدم اكتراثها بحدوث الإجهاض. والزوج الذي يضرب زوجته ضرباً مبرحاً على الكتفين أو الرجلين..، وأعوان الحاكم الذين يداهمون البيوت على حين غفلة فيرهبون أهلها..، والعقاقير التي يصفها الطبيب أو يقدمها الصيدلي مع احتمال تأثيرها على الحمل وإسقاطه.. هؤلاء جميعاً يُسألون مسؤولية جنائية كاملة عن قصدهم الاحتمالي، ويؤخذون بالعقوبات المقررة شرعاً في جرائم القصد الجنائي؛ صيانةً للأجنة عن الضياع، وحفاظاً على النسل، وردعاً لكل متهاون ومستهتر بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. وهذا الحكم الشرعي تأثرت به أغلب القوانين الوضعية [٣]، فحذت حذو شريعتنا الإسلامية.

والقصد الجنائي في جريمة الإجهاض يختلف عن القصد الخاص الذي يمتد إلى أبعد ما تمتد اليه ماديات الجريمة، وهو (الباعث). فالباعث ليس ركناً في الجريمة أو عنصراً من عناصرها، ولا أثر له في وجود الجريمة – وجوداً وعدماً -، فلا فرق في الحكم الجنائي بين أن تقع الجريمة بدافع الثأر والانتقام لمقتل قريب، أو للدفاع عن شرف العائلة بإجهاض حمل الزنى، أو لمساعدة الحامل على الخلاص من آلامها الجسمية أو النفسية... لكنّ الباعث – وان لم يكن

---

(١) المرجعان السابقان، نفس الموضع، وانظر: موافي، د. احمد موافي،(١٩٦٦م). الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون،، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص ٢١٦ وما بعدها. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، العقوبة، ط بلا، دار الفكر، ص ٤٦٧،٤٦٨. د. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط بلا، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص ٣١ وما بعدها.

(٢) عودة. التشريع الجنائي، ٤١٨/١. ربيع، الإجهاض، ص٨٥.

(٣) عودة. التشريع الجنائي، ٤٢٥/١. وانظر: حسني، قانون العقوبات، ص ٤٣٥.

ركناً في الجريمة – تبدو أهميته في مساعدة القاضي في تقدير مدى العقوبة التعزيرية وفقاً لسلطته التقديرية. فالباعث عنصر مهم في مدى الخطورة الإجرامية للجاني(١)... فإذا كان نبيلاً فانه يساهم في تخفيف العقوبة- كمساعدة الزوج لزوجته أو القريب لقريبته على التخلص من حمل سببه الاغتصاب-، وإذا كان الباعث خبيثاً فانه يساهم في تشديد العقوبة- كباعث الانتقام الظالم المخالف لتعاليم الإسلام، كإسقاط الجنين بسبب الحقد أو الحسد أو التنافس المذموم-....

المبحث الثالث: عقوبات جريمة الإجهاض

إن اقتراف جريمة الإجهاض – سواء بانفصال الجنين ميتاً، أو حياً قبل الأوان، أو بموته داخل الرحم، وسواء وقع من الأم أو الأب أو الطبيب أو أي أجنبي، اختيارياً كان ام إجباريا، ماتت الأم ام بقيت حية، ومهما كانت الوسيلة المستعلمة في ذلك – يُلحِق بالجاني الإثم وعقاب الآخرة (الحكم الدياني)، ويحيق بالفاعل عقوبات الدنيا ومؤاخذة القضاء (الحكم القضائي)؛ لزجره وردع غيره. وهذه العقوبات تشمل: الغرة، والكفارة، والتعزير، والحرمان من الميراث، وقد تكون العقوبة بالقصاص أو الدية.

وفيما يلي بيان لأهم أحكامها

المطلب الأول: الغُرَّة

تلتقي جناية الإجهاض مع بقية الجنايات فيما يترتب عليها من عقوبات، كالقصاص والدية والتعزير والكفارة والحرمان من الميراث، لذا سأقتصر عند حديثي عن هذه العقوبات على ما يتصّل ببحثنا خاصة، وسوف أشير إليها باختصار. غير ان هذه الجناية تنفرد بعقوبة خاصة، ألا وهي (الغُرّة)، لذا سأفصّل الحديث عنها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الغُرّة

الغُرّة في اللغة –(٢) بضم الغين وتشديد الراء – هي خيار المال وأفضله، وأنفس شيء يملكه الإنسان، والفرس غُرّة مال الرجل لأنها أفضله. وتعني البياض في الجبهة، لذا يقال للفرس التي في جبهتها بياض: غُرّة، لأنها علامة الجمال والأفضلية. والعبد والجارية من انفس أموال الإنسان فسميت غُرّة. وغُرّة الجارية هي حديثة السن، الشابة الصغيرة التي لم تجرب امور الحياة كبقية النساء. وغُرّة القوم سيدهم وشريفهم. والغُرّ جمع أغَرّ، وهم المؤمنون الذين يسطع بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. وغُرّة كل شيء أوله، وسمي الواجب في الجنين غُرّة لانه اول مقدّر - الحد الأدنى - في باب الدية (٣).

---

(١) عودة. التشريع الجنائي. ٤١١/١. ربيع. الاجهاض. ص٨٨.
(٢) ابن منظور. لسان العرب، ١٤/٥-١٦.
(٣) العيني. البناية، ١٩٠/١٠.

والغُرة شرعاً: هي اسم العبد أو أمة أو فرس، يعد نصف عشر الدية الكاملة[١]. ويمكن أن أعرفها بانها: (مبلغ مالي يعادل ثمن غُرّة – عبد أو امة او فرس او نحوها-، يُدفع لورثة الجنين حالة الاعتداء عليه بالقتل او الإسقاط قبل الأوان). فيمكن القول إنها دية خاصة في ظروف خاصة؛ تلك الظروف التي تُرتكب فيها جناية الإجهاض قبل تمام الوقت الذي يمكن ان يعيش فيه الجنين، كما أسلفنا.

الفرع الثاني: مشروعية الغُرّة وحكمها

لقد ثبتت مشروعية وجوبها في السنة الشريفة والإجماع والمعقول، نجملها في الأدلة التالية:

١. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال: "اقتتلت امرأتان من هُذَيل، رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها (وفي رواية: فطرحت جنينها)، فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقضى ان دية جنينها غُرّة عبد او وليدة (امة)، وقضى بدية المرأة على عاقلتها"[٢].

٢. عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه "أنّ امراة ضربتها ضرَّتُها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حُبلى، فأُتي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى فيها على عُصبْة القاتلة بالدية في الجنين (الغُرّة)، فقال عصبتها: أَنَدي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهلّ، مثل ذلك يُطلّ؟! فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: سجع مثل سجع الأعراب!"[٣]، وفي رواية: "إنما هذا من إخوان الكُهّان" [٤].

٣. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه – رضي الله تعالى عنهما -: "أنّ امرأة حذفت امرأة - بعصا – فأسقطت، فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ولدها خمسمائة – درهم- (وفي رواية: خمسين شاة)، ونهى يومئذٍ عن الحذف"[٥].

٤. وقد اجمع الصحابة [٦] - رضي الله تعالى عنهم - على وجوب الغُرّة في الجنين الذي يسقط من الجناية.

---

(١) ابن قدامة. المغني، ٥٣٧/٩. زيدان، د. عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ط١ سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ٢٤٦.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري (بشرح فتح الباري لابن حجر)، ط١ سنة ١٤١١هـ١٩٩١م: دار الفكر، بيروت ٨٠/٢٦، (ح٦٩١٠). مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١)، صحيح مسلم (بشرح النووي)، ط ٢ سنة ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت، م٦/ج١١/ص١٧٧، (ح١٦٨١).

(٣) صحيح البخاري، ج٢٦/ص٧٣ (ح٦٩٠٤). صحيح مسلم، م٦ ج١١/ص١٧٨ (ح١٦٨٢).

(٤) صحيح البخاري، ج٢١/ص٣٤٤ (ح٥٧٥٨). صحيح مسلم، م٦ ج١١/ص١٧٧ (ح ١٦٨١).

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، نشر دار الفكر، ج٢/ص٦٠٢ (ح٤٥٧٨).

(٦) السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، (ت ٥٥٣هـ)، تحفة الفقهاء، ط١ سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١١٨/٣. الرملي. نهاية المحتاج، ٧٩/٧.

٥. وأما المعقول :[١] فإن جناية الإجهاض تشكل تهديداً صارخاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، واعتداء فظيعاً على مخلوق يتمتع بالحرمة والتكريم، وإضراراً بالغاً بالمصالح العامة والخاصة..

الفرع الثالث: حكمة تشريع الغُرّة وموجباتها

إن القول بوجوب الغُرّة – في جناية الإجهاض- هو استحسان[٢] يؤخذ في مقابل قواعد عامة قياسية تقتضي وجوب الدية الكاملة، بسبب الشك وعدم اليقين بأن النتيجة الإجرامية نجمت عن العدوان، فاقتضت هذه الشبهة التخفيف من الدية الكاملة إلى الغُرّة[٣]. إضافة أن الجنين قبل اكتمال المرحلة التي يكتسب فيها الصفة الإنسانية[٤] لا يتمتع بمقومات الحياة وأركانها الضرورية، فهو غير قابل للحياة خارج الرحم، لذا فانّ ديته من نوعٍ خاص، وبشروط خاصة.

هذا من جهة، ومن جهة أُخرى: فان الجنين مخلوق مكرم، يتمتع بالحرمة والحقوق، بمجرد وجوده في الرحم، دونما اشتراط للتخلّق أو نفخ الروح أو اكتساب الصفات الإنسانية، لا سيما انه سيصبح إنسانا حياً في احسن تقويم، والاعتداء على هذا المخلوق اعتداءٌ على اختصاص الله تعالى وتعدٍّ لحدوده. من هنا فان وجوب الغُرّة يتفق مع منهج العدل والرحمة، ومنطق العقل والفطرة، وصيانة حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

الفرع الرابع: شروط وجوب الغُرّة

شروط وجوب الغُرة هي نفس شروط المحلّ (الجنين)، وشروط الدية، التي سأبينها لاحقاً[٥]، باستثناء شرط التوقيت (أي مدة الحمل الذي وقعت عليه الجناية). فوقوع الجناية على الجنين في وقتٍ لا يُتصور فيه أن يعيش خارج الرحم، ولم تكتمل عنده مقومات الحياة وأركانها الضرورية، ولا يتمتع فيه بالصفات الإنسانية، وذلك قبل تمام عشرين أسبوعا من بداية الحمل – كما سيتضح ذلك عند بيان عقوبتي القصاص والدية-؛ أقول: الجناية في هذه الفترة تستلزم القول بوجوب الغُرّة، ولا يقُضى بقصاص أو دية. ولا أثر للقصد الجنائي في هذا الحكم، سواء وقعت الجناية عمداً او شبه عمد او خطأ.

---

(١) انظر: (علة تجريم الإجهاض) ص (٨) من هذا البحث.
(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، (ت ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ سنة ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٧/ص٣٢٥.
(٣) لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٣٠٩.
(٤) انظر ص (٢٨) من هذا البحث.
(٥) سأفصل هذه المسألة عند الحديث عن عقوبات القصاص والدية، وذلك ص (٢٧) من البحث.

الفرع الخامس: قيمة الغُرّة

اتفق الفقهاء، [١] على أن الغُرّة هي عبد أو امة او ما يعادل قيمتهما، كما اتفقوا على أن قيمة الغرة في الجنين الحّر المسلم هي نصف عشر دية الحر المسلم الذكر(٢٠/١)، او عشر دية الحرة المسلمة الأنثى (١٠/١). فان فُقدت الغُرّة حساً – لم توجد-، أو فقدت شرعاً – وُجدت اكثر من ثمن المثل-، أُخذ البدل – كما يُفهم من السنة الشريفة-، وهو غُرّة فرس، او خمس من الإبل، لا سيما أن الإبل هي الأصل في الديات، فاعتُبر في الجنين أقل ما قدّره الشرع في ديات الجنايات، وهو أرش الموضِحة[٢] والسنّ. فان فُقدت الإبل وجبت قيمتها- باتفاق المذاهب الأربعة- من الدراهم (٦٠٠ درهم عند جمهور الفقهاء، و٥٠٠ درهم عند الحنفية، بناء على خلافهم في مقدار الدية الكاملة من الفضة، أهي ١٢٠٠٠ درهم أم ١٠٠٠٠ درهم!)، أو نصف عشر بقية الأصناف الأخرى المقدّرة في الديات –عند معظم الفقهاء-، وعندها يكون الخيار للجاني، او حسب ما يراه الحاكم المسلم. وفي العصر الحاضر قدّرتها بعض لجان الإفتاء في بعض البلدان الإسلامية – كالأردن-[٣] بِ ٥٠٠ دينار أردني. مع أنّ هذا المبلغ لا يعادل القيمة الشرعية المقدرة في الأصناف المذكورة إذا اعتبرنا متوسط قيمتها، والذي أرى أن يكون ٣٠٠٠ دينار أردني على الأقل، والله تعالى اعلم واحكم.

وهناك آراء فقهية فصّلت نسبة مقادير الغُرّة حسب طور الجنين، ورفعت قيمة الواجب كلما طالت مدة الحمل، لكنها آراء تحكّمية، ليس عليها دليل من السنة الشريفة الصحيحة[٤].

الفرع السادس: فيمن تجب الغُرّة

تجب الغُرّة في الجنين الحّر المسلم- حقيقة أو حكماً-، ولا فرق بين الجنين الذكر والانثى؛ لأن السنة لم تفرّق بينهما[٥]، وهو قول عامة أهل العلم[٦]. وقد رجحنا وجوبها بالحمل مطلقاً، سواء كان نطفة أم علقة ام مضغة، لعموم الأحاديث الشريفة.

أما جنين أهل الحرب أو المرتدين فانه مهدر الدم تبعاً لاهدار والديه، وليس لهم جميعاً عصمة. وأما جنين أهل الذمة؛ فان كان لأهل الكتاب، ففيه نصف غُرّة الجنين الحر المسلم عند

---

(١) السرخسي. المبسوط، ٩٠/٢٦.ابن رشد. بداية المجتهد، ٣١٢/٢.الشربيني. مغني المحتاج، ١٠٣/٤. ابن قدامة. المغني، ٥٣٧/٩.

(٢) الأرْش هو دية الجراحات، (ابن منظور.لسان العرب، ٢٦٣/٦. ابن عباد. المحيط، ٣٧٥/٧). والموْضِحة هي الشجاج التي بلغت العظم فكشفت عنه، أي وضّحت بياضه، (ابن منظور.لسان العرب، ٦٣٥/٢. ابن دريد. جمهرة اللغة، ١٠٥٠/٢).

(٣) قرقور، خالد قرقور، (١٩٩٢م). الإجهاض أحكامه وآثاره، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص ١٧٣. غانم، أحكام الجنين، ص١٩٥.

(٤) ابن قدامة. المغني، ٥٤١/٥.

(٥) زيدان، المفصّل في أحكام المرأة، ط٢ سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٥/ ص٣٩٣.

(٦) ابن قدامة. المغني، ٥٤٥/٩.

المالكية[١] والحنابلة [٢]، وثلثها عند الشافعية،[٣]، ولكنها غرة كاملة كالجنين الحر المسلم عند الحنفية[٤] والظاهرية[٥] وغيرهم، بناءً على مذهبهم في عدم التفريق بين المسلم والذمي في العصمة والحرمة والحماية... وخلاف الفقهاء وان كان مبيناً على خلافهم في مقدار الدية الكاملة لهؤلاء، إلا انّ مذهب الحنفية اقرب للعدالة، واكثر اتفاقاً مع منهج شرعنا الحنيف. اما غرة جنين المجوس من الذميين فهي ٤٠ درهماً او ما يعادلها من الأصناف المقدّرة، بناء على أن دية المجوس الكاملة تساوي ١٥/١ من دية المسلم، وكذا الجنين، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٦]، وخالفهم الحنفية[٧] فجعلوها كغرة الحرّ المسلم، بناء على نفس القاعدة السالفة، وما قيل هناك يقال هنا، والله أعلم وأحكم. وأما جنين الزنى فهو تبع لأمه، وغرته هي ١٠/١ ديتها باتفاق الفقهاء[٨]، ولم يخالف الا الحنابلة في تبعيته لأبيه اذا اعترف بالزنى، وغرته حينئذٍ هي ٢٠/١ من ديته، وإلا فهو تبع لأمه في الغرة والدية.

الفرع السابع: على من تجب الغُرّة

اختلف الفقهاء في وجوب الغرة على العاقلة ام على الجاني، واشترطوا شروطاً، وفرّعوا مسائل كثيرة بتفاصيلها[٩]. فجماهير الفقهاء يرون وجوبها على العاقلة. بعضهم يرى هذا الحكم مطلقاً في العمد والخطأ وكافة الحالات، وهو الرأي الراجح عند الشافعية. وبعضهم يشترط ان تبلغ ثلث الدية الكاملة فأكثر، وفي حالة الخطأ، وهم المالكية وبعض الحنابلة. لذا فانهم يخالفون الجماهير في هذه المسألة لأن الغرة لا تبلغ الثلث. وآخرون يوجبونها حالة الخطأ وقبل نفخ الروح، وهم الظاهرية. وعند أغلب الحنابلة تجب على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه، وفي غير حالة العمد. ودليل الجماهير عموم النصوص الواردة في السنة الشريفة، من مثل حديث (فقال عصبتُها: أَنَدي..) الذي يعود فيه الضمير على العاقلة. أما بعض الفقهاء – وهم مالك، ورواية للمالكية، وبعض الحنفية، وقول للشافعية والحنابلة والظاهرية- فيرون وجوبها على الجاني. وتجب عندهم في غير الحالات التي ذكرناها في الرأي الأول، واشتراط كون الجاني غير الأم

---

(١) الحطاب. مواهب الجليل، ٢٥٨/٦.
(٢) ابن قدامة. المغني، ٥٤١،٥٣٦/٩.
(٣) قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (ت ١٠٦٩هـ)، حاشية قليوبي (على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين)، ط ٤، دار الفكر، بيروت، ١٦٠/٤.
(٤) حاشية ابن عابدين، ٥٩٠/٦.
(٥) ابن حزم. المحلى، ٣٢/١١.
(٦) الحطاب. مواهب الجليل، ٢٥٩/٦. الرملي . نهاية المحتاج، ٣٨٣/٧. البهوتي. كشاف القناع، ٢٦/٦.
(٧) الكاساني. البدائع، ٣٢٦/٧. ابن نجيم. البحر الرائق، ٣٩٠/٨.
(٨) ابن الهمام. شرح فتح القدير، ٣٠٥/١٠. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت ١٢٩٤)، (١٩٨٩م). منح الجليل (على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ٣٦٠/٣. الرملي . نهاية المحتاج، ٣٨٢/٨. المرداوي: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل – ط ٤- سنة ١٤٠٦/١٩٨٦- دار إحياء التراث العربي,٧٢/١٠.
(٩) الكاساني. البدائع، ٣٢٥/٧. مالك بن أنس الأصبحي. (ت١٧٩هـ). (١٩٨٦م)، المدونة الكبرى. دار الفكر. بيروت، ٤٨٢/٤. الهيتمي. تحفة المحتاج، ٤٣/٩. ابن مفلح. المبدع، ٣٥٧/٨.

عند مالك والحنفية، وعلى اعتبار إمكانية تصور العمد في هذه الجناية عند الشافعية وغيرهم. ودليلهم ما ثبت في السنة من رواية مسلم[١] - رضي الله تعالى عنه -:(قال زوجها-وليها-: كيف أغرّم). . الحديث، ورواية احمد[٢] - رضي الله تعالى عنه-: (قال ابو القاتلة: كيف أغرّم). . الحديث، ولما صح عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم أفتوا بذلك، كما في قول زيد بن ثابت- رضي الله عنه-:(لا تعقل العاقلة، ولا يعمها العقل، إلا في ثلث الدية فصاعداً)[٣]،وإذا علمنا أن الغُرّة أقل من ثلث الدية، فلا يحملها اذاً إلا الجاني.

نقاش وترجيح: وخلاصة الأمر فإنني أميل إلى الجمع بين هذين الرأيين، والقول بوجوب الغرة في مال الجاني إذا تعمّد الجناية، وعلى العاقلة إذا كانت شبه عمد أو خطأ. ولا يقال إن الجاني يحملها مطلقاً لحديث (كيف أُغرم..)، لأن القائل هنا يتحدث باسم عاقلته، وتعدد الروايات يدل على تعدد القائلين ايضاً. كما لا يقال إن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد عن ثلث الدية، بدليل أنه صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قضى بالغُرّة على عاقلة الجاني، ومعلوم أنّ الغُرّة أقل بكثير من ثلث الدية[٤]. وبهذا الجمع والتوفيق نكون قد أعملنا كل الآراء الفقهية، وسهلنا القضية على المسلمين، والله تعالى أعلم وأحكم.

وجدير بالذكر أن الحنفية [٥]- وهو قولٌ منقول عن مالك –[٦] فرقوا بين وقوع الجناية من الأم او من أجنبي، فهم يستثنون من قولهم بوجوب الغرة على الجاني ما إذا قامت الأم عمداً باسقاط جنينها بإذن زوجها، أو حالة الخطأ مطلقاً. فتجب الغرة على عاقلتها حالة تعمّدها بإذن زوجها، ويسقط عنها هذا الحق المالي لعدم التعدي. ولا يلزمها شيء في حالة الخطأ؛ لان الأصل في الأم حرصها على حملها، والغالب أنّ سقوطه لضعف في بدنها، أو لإهمال وتقصير منها، دونما تعدي، ويكفيها فجيعة بمصابها، فلا يضاف إليها فجيعة أُخرى. وهذا الرأي الأخير رجحه بعض الفقهاء المعاصرين[٧]، وأرى أنه رأي منطقي وسديد، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفرع الثامن: لمن تجب الغُرّة

ذهب عامة الفقهاء[٨]- من المذاهب الأربعة وغيرهم – إلى ان الغُرّة موروثة، تجب لورثة الجنين على فرائض الله عز وجل؛ لأن الغُرّة بدل نفس الجنين، وبدل النفس يكون ميراثاً كالدية. ولا يقال إنها للأم خاصة لا للورثة، لأنه لو صح ذلك لوجب إذا جُني عليها فماتت ثم ألقت جنيناً ألا يجب فيه شيء، لأن الميت لا يستحق شيئاً بعد موته، وهذا ما لم يقل به أحدٌ من العلماء. وهي

---

(١) صحيح مسلم، م٦ ج١١/ص١٧٥ (ح ١٦٨٣).
(٢) أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، المسند، ط٢ سنة ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت، ج٢/ص٥٣٥.
(٣) سنن البيهقي، ج٨/ص١٩٧ (ح١٦٤٠٧).
(٤) انظر في هذا المعنى: شندي، عقوبة الجناية على ما دون النفس، ص ٤٧٥. الطريفي، تنظيم النسل، ص٢٥٣.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٥٩٠/٦.
(٦) مالك. المدونة الكبرى. ٤٨١/٤.
(٧) زيدان، المفصّل، ٤٠٣/٥.
(٨) ابن قدامة. المغني، ٥٤٢/٩.

تجب مطلقاً وان لم تنفخ فيه الروح، أو يتجاوز مائة وعشرين ليلة، لعموم أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القاضية بوجوب الغُرّة دون تفصيل. وإن كان القاتل من الورثة فإنه لا يرث منها شيئاً. وأما ما قيل بأن الغرة حق خالص للأم، قبل نفخ الروح، أو قبل مرور مائة وعشرين ليلة على بدء الحمل- وهو قولُ للظاهرية [١]-، أو بأن الغُرّة للأبوين خاصة [٢]..؛ فهو قول ينقصه الدليل، وما قاله الجماهير كافٍ للرد على ذلك، والله تعالى أعلم.

الفرع التاسع: أحكام أخرى للغُرّة

فيما يتعلق بكيفية أداء الغرة بالنظر إلى التعجيل والتأجيل،[٣] يرى بعض الفقهاء وجوبها في سنة واحدة؛ نظراً لكونها أقل من ثلث الدية، وهو المبلغ الذي يدفع في سنة. ويرى آخرون تقسيطها على ثلاث سنوات قياساً على الدية الكاملة. وآخرون يوجبونها حالّة دون تأجيل. والذي أراه أن تُفرض حالّة في جناية العمد، ومؤجلة او موكولة إلى اجتهاد القاضي القائم على المصلحة في جناية شبه العمد والخطأ، والله تعالى أعلم بالصواب. وتتعدد الغُرّة [٤] إذا تعددت الأجنّة. والاشتراك في الجناية يوجب الاشتراك في دفع الغُرّة، وتقسّم عليهم بالنظر إلى أفعالهم وأدوارهم في الجناية، حسب ما يراه القاضي وأهل الاجتهاد والاختصاص. ويرى بعض الفقهاء تغليظ الغُرّة حالة العمد في الجناية، او شبه العمد عن آخرين[٥]، ويقصد، بعضهم بالتغليظ أن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة، ويرى آخرون أن تكون في مال الجاني حالّة معجّلة، ومن النقدين الذهب والفضة، نظراً لارتفاع قيمتها في ذلك الزمان. وعلى العموم فإني أميل إلى ترك قضية التغليظ لاجتهاد القاضي وأهل الفتوى حسب ما تقتضيه المصلحة وظروف المجرم وملابسات الجريمة، والله تعالى أعلم.

وجدير بالذكر أن عقوبات الاعتداء على الأم لا تسقِط عقوبات الإجهاض، فإذا وجبت الدية بقتل الأم فان هذا لا يسقِط الغُرّة. وإذا قتل الجاني الأم عمداً واسقط جنينها ميتاً، أو حياً في وقت يعيش لمثله، وجب عليه القصاص للأم ودية كاملة للجنين. وان ماتت الأم – في نفس المسألة – بالخطأ فعليه ديتان. وان ضربها فأسقطت جنيناً ميتاً – في وقت يعيش مثله- وآخر حياً لكنه أجهز عليه عمدا، فعليه القصاص في ضربها، والدية الكاملة في الجنين الأول، والقصاص في الثاني...وهكذا.

المطلب الثاني: الكفارة

الكفّارة في اللغة [٦] مأخوذة من الفعل كَفَر بمعنى غطّى وستر. يُقال: كفّرَ فلانٌ عن ذنبه، أي ستره، وكفّر الله تعالى الذنب، أي محاه. فالكفارة هي ما يغطي الإثم، والتكفير هو ستر

(١) ابن حزم. المحلى، ٣٣/١١.
(٢) حاشية الدسوقي، ٢٦٩/٤.
(٣) السرخسي. المبسوط، ٨٩/٢٦. ابن قدامة. المغني، ٥٤٤/٩.
(٤) الرملي . نهاية المحتاج، ٣٨١/٧.
(٥) الحطاب. مواهب الجليل، ٢٥٨/٦. ابن قدامة. المغني، ٥٤٣/٩.
(٦) الرازي. مختار الصحاح، ص٥٧٤.

المعاصي والآثام وتغطيتها من أجل إزالتها، وكأنها لم تقع. أما الكفارة شرعاً فهي: "مال او صوم وجب بسبب مخصوص"[(١)]، أو "هي تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معاً، شرعه الله تعالى رحمةً بعباده، في بعض المخالفات"[(٢)]. ويمكن تعريفها بأنها: (العقوبة المقررة على المعصية-بصورة مخصوصة-، بقصد التكفير عن ارتكابها). والكفارة اقرب الى العبادات والقربات، لذا لا تصح إلا بالنية، وان كان فيها معنى الزجر والعقوبة بسبب ارتكاب المعاصي فهي دائرة بين العقوبة والعبادة، لذا صحّ ان نسميها (عقوبة تعبدية)[(٣)].

والأصل في مشروعيتها قول الله تبارك وتعالى: **(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ)**[(٤)]. وحكم الكفارة عموما[(٥)] هو الوجوب باتفاق الفقهاء في القتل الخطأ، وفي القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء. أما في القتل العمد فلا يرى وجوبها إلا الشافعي والحنابلة في رواية مرجوحة، وحجتهم أنّ وجوبها فيما هو أعظم إثماً وأكبر جرماً أولى من وجوبها في غيره، وحاجة المجرم إلى تكفير ذنبه أعظم. وتجب الكفارة مطلقاً على المسلم وغير المسلم من الذميين عند جمهور الفقهاء، عدا الحنفية والمالكية في غير المسلم. وتجب على الصغير والمجنون عند جمهور الفقهاء، عدا أبي حنيفة الذي لا يوجبها إلا على البالغ العاقل. وما يراه جمهور الفقهاء هو الأقرب للصحة، والأنسب لأهداف الشريعة ومقاصدها في حماية حقوق الله تعالى ومصالح العباد، والله تعالى أعلم وأحكم.

أما حكم الكفارة في جناية الإجهاض [(٦)] فهي واجبة مطلقاً عند الشافعية، وبعد تصّور الجنين عند الحنابلة، وبعد ١٢٠ يوماً من بدء الحمل وفي حالة الخطأ عند الظاهرية، واذا انفصل الجنين حياً ثم مات عند الحنفية، واذا كانت الجناية خطأً عند اغلب المالكية. ويرى المالكية انها سنة في جناية العمد، ويوافقهم الحنفية والحنابلة والظاهرية في غير حالات الوجوب التي ذكروها؛ وذلك لعدم ورود النص عليها في العمد، ولكون الجنين نفساً من وجهٍ دون وجه. والراجح في هذه المسألة هو الوجوب؛ لأن جناية الإجهاض ذنب يحتاج فاعله الى التكفير، ولأن في ايجابها زجراً للمجرمين وردعاً للآخرين، وصيانةً لحرمة الجنين، وحماية لحق الله تعالى وحقوق العباد، والله تعالى أعلم بالصواب.

أما ماهية الكفارة[(٧)] فهي عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس عليه شيء ان لم يستطع الصيام، عند جماهير الفقهاء، ويظل الصيام معلقاً في ذمته إلى ان يتمكّن.

---

(١) بجيرمي، سليمان البجيرمي، (ت ١٢٢١هـ)، (١٣٨٨ه). حاشية البجيرمي على الخطيب (المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣/٤.

(٢) هلالي، الحماية الجنائية، ص ٢٩٣.

(٣) عودة. التشريع الجنائي، ٦٨٣/١.

(٤) سورة النساء، الآية الكريمة (٩٢).

(٥) ابن نجيم. البحر الرائق، ٣٨٩/٨. ا ابن قدامة. المغني، ٥٥٦/٩.

(٦) الكاساني. البدائع، ٣٢٦/٧. السرخسي. المبسوط، ٨٨/٢٦. مالك. المدونة، ٤٨٢/٤. ابن جزي. القوانين الفقهية، ص٣٤٨.النووي. روضة الطالبين، ٢١٦/٧. ابن حزم. المحلى، ٣٥/١١.

(٧) السرخسي. المبسوط، ٨٨/٢٦. الشربيني. مغني المحتاج، ١٠٤/٤. ابن قدامة. المغني، ٥٥٦/٩.

ويرى الشافعية، والحنابلة في رواية ضعيفة عندهم، [١] وجوب البديل الثالث وهو إطعام ستين مسكيناً، قياساً على كفارة الظهار. ويرى بعض الفقهاء جواز إخراج قيمة الرقبة بدلاً من العتق في هذا الزمان[٢]، والتي يمكن تقديرها بناءً على قيمتها في الزمان الأول. والراجح هو مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة؛ نظراً لقوة أدلتهم من النصوص الصريحة. لكنّ الأخذ بمذهب القائلين بالإطعام أو إخراج قيمة الرقبة – لمن عجز عن العتق والصيام-، لعله يكون احتياطاً مطلوباً[٣]، طمعاً في تكفير الذنوب، وخوفاً من مداهمة الأجل المجهول. والله تعالى أعلم.

ولا تجب الكفارة على الذمي والكافر عند الحنفية –مطلقاً-، وعند المالكية والظاهرية[٤]ما دام كافراً، لكنّ وجوبها يظل معلقاً على إسلامه. وتجب عند الشافعية والحنابلة[٥]- مطلقاً- ؛ نظراً لتعلقها بالمال، ولا يُنظر إليها هنا على أنها عبادة تتطلب النية. وتتعدد الكفارة بتعدّد الأجنة المجهضة، كما تتعدد بتعدد الجُناة. وعلل الفقهاء تعدد الكفارة دون الغرة او الدية في حالة الاشتراك، أنّ الغُرّة او الدية بدلُ نفس، وبدل النفس واحد، واما الكفارة فهي لتكفير الجناية، وكلٌ من المشتركين جانٍ، كما أنّ الكفارة فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعّض[٦].

المطلب الثالث: التعزير

التعزير لغة: هو التأديب، والمنع، والردع عن القبيح[٧]، وشرعاً: هو تأديب الجاني - من قِبل الإمام أو نائبه –لارتكابه محظورات شرعية لم تُشرع فيها الحدود، ولم توضع لها

عقوبة مقدّرة[٨]. فالتعزير في مفهوم الشرع ينبسط على عامة العقوبات الرادعة، التي يُقصد بها التأديب والزجر عن اقتراف كافة المعاصي والخطايا التي ليس لها تقدير محدد في الشرع. وذلك إنما يكون في غير جرائم الحدود والقصاص، أو في حالة امتناع عقوبات تلك الجرائم او عدم اكتمالها أو طروء الشبهة عليها، وقد يضاف التعزير إلى بعض عقوبات الحدود لحكم تشريعية. بل قد يكون التعزير دونما ارتكاب للمحظورات، سداً لذريعة الفساد، وحماية للمصلحة العامة. وإذا علمنا أن الإجهاض جناية محظورة، فيها اعتداءُ على روح إنسانية، وخِلْقةٍ ربانية، وتهديدٌ لنسل الأمة الإسلامية، وانتهاكٌ لحقوق الجماعة والأفراد، فان التعزير على هذه الفِعلة امرٌ مشروع، حسبما يراه القاضي المسلم وأهل القرار؛ بالجلد أو الحبس أو التوبيخ أو الإبعاد أو

(١) الشربيني. مغني المحتاج، ١٠٧/٤. ابن قدامة. المغني، ٥٥٦/٩.
(٢) عودة. التشريع الجنائي، ١٧٤/١.
(٣) غانم، أحكام الجنين، ص ٢١٢.
(٤) داماد أفندي، محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر (في شرح ملتقى الأبحر للحلبي)، ط بلا، دار الطباعة العامرة، ج٢/ص٦٥١. حاشية الدسوقي، ٢٦٩/٤. ابن حزم. المحلى، ٣٦/١١.
(٥) الرملي . نهاية المحتاج، ٣٨٢/٧. ابن قدامةأبو الفرج. الشرح الكبير، ٥٤٩/٩.
(٦) زيدان، القصاص والديات، ص ٢٢٣.
(٧) ابن منظور. لسان العرب، ٥٦١/٤،٥٦٢.
(٨) الجرجاني. التعريفات، ص ٨٥.

السجن أو الغرامة أو الفصل من الوظيفة او فرض الإقامة الجبرية، وغيرها من العقوبات التي ثبت لها أصل في التشريع الجنائي الإسلامي.

والتعزير مشروع حالة اكتمال جريمة الإجهاض، أو حالة التسبب في ارتكابها، او الاشتراك في اقترافها، أو الشروع في مقدماتها(١). في حين ان القوانين الوضعية(٢) مازالت متخبّطة في تجريم الإجهاض ذاته، أو الشروع فيه، بل إن بعضها يبيحه ويشجع عليه!.

المطلب الرابع: الحرمان من الميراث

ذهب الفقهاء(٣) إلى أن القاتل يحرم من الميراث، ولا يُجازي بفعلته الشنيعة- ان كانت دون حق – بشيءٍ من تركة المقتول، مصداقاً لقول حبيبنا المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم: (ليس لقاتل ميراث)(٤). وعليه؛ إذا اقترف احد الورثة جريمة الإجهاض بحق الجنين فانه لا يرث شيئاً من ديته او من الغُرّة، او من باقي الحقوق المحفوظة للجنين في الشرع الإسلامي.

وهذا الحكم يشمل الأم والأب وكافة الورثة، إلا ما كان في حالة الضرورة التي نظّم أحكامها ديننا الإسلامي الحنيف، وهي حالة تهديد حياة الأم بخطر محقق، مقرر من قبل أطباء ثقات مختصّين.

وفيما يلي سأتحدث عن عقوبتين أُخريين قد يحيقا بمرتكب جريمة الإجهاض، نظراً لأن بعض فقهاء الإسلام يصنفون جريمته على أنها جناية قتل عادية، فتأخذ أحكام الجناية العادية على النفس الإنسانية المعصومة. فقد يُعاقب المجرم بالقصاص أو الدية. ومع أنّ الفقهاء يدرجون هاتين العقوبتين تحت باب الإجهاض كمبحثين تكميليين لهذه الجريمة،لأنهما ذوا علاقة بهذه الجريمة ومتعلقاتها، إلا أنني لا أميل لهذا التصنيف، بل أرى أن يكون الحديث عنهما مستقلاً، فهما عقوبتان استثنائيتان لا يُحكم بهما إلا عند توفر شروط وظروف خاصة. وفيما يلي بيان لهاتين العقوبتين الاستثنائيتين في المطلبين التاليين:

---

(١) عودة. التشريع الجنائي، ٣٤٣/١.

(٢) ربيع، الإجهاض، ص ٤٤.

(٣) ابن قدامة. المغني، ٥٣٧/٩. وقد اختلف الفقهاء في صفة القتل المانع من الميراث. فيرى بعضهم أنه العمد العدوان. وآخرون أنه ما أوجب عقوبة جسدية أو مالية، وآخرون أنه ما كان بغير حق. وغيرهم يرى مطلق القتل حسبما نص عليه الحديث الشريف. وقد مِلت الى أنه كل قتل بغير حق. والله تعالى أعلم (انظر:دراركة، ياسين أحمد إبراهيم،الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، عمان، ط٣ ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ص١٢٨ وما بعدها).

(٤) سنن أبي داود، ج٤/ص١٨٩ (ح٤٥٦٤) ،(وهو حديث صحيح: ناصر الدين الألباني. صحيح سنن أبي داود، ، ط١ سنة ١٩٨٩م، ج٣/ص٨٦٣ (ح٣٨١٨).

المطلب الخامس: القصاص

القصاص لغةً: [(١)]تتبُّعُ الأثر؛ لأن المقتص يتبع أثر الجاني ليعاقبه على فعله. ويعني المماثلة؛ لأنه ردّ الاعتداء بالمثل. وشرعاً[(٢)]: هو مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل أو القطع أو الجرح ونحوه.

وإذا قتل الجاني الجنين عمداً، فهل يجب عليه القصاص؟ انقسم الفقهاء في حكم ذلك على رأيين:

الرأي الأول: مذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية [(٣)] وبعض المالكية[(٤)]، والشافعية [(٥)]، وأغلب الحنابلة[(٦)]-: الذين لا يرون القصاص – مطلقاً- في حالة قتل الجنين، على اعتبار عدم تصوّر العمد في جريمة الإجهاض؛ لأن موته تمّ بضرب غيره، وقد عبر أحد الفقهاء[(٧)] عن ذلك بقوله: "هو عمّد في بطن أُمه، خطأٌ فيه". وقد يتصور وقوع جريمة إجهاضٍ شبه عمد أو خطأ- كما عبر عن ذلك الشافعية والحنابلة -، لكنه لا يمكن تصوّر العمد هنا، لعدم تحقق حياة الجنين حتى يُقصد، بل انه لا يُقتص من الجاني لو خرج الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية. كما أنّ القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، أما الجنين فليس نفساً كاملة، بل هو نفس من وجهٍ، لأنه آدمي ولأنه منفرد بالحياة، ولا يعدّ نفساً من وجه آخر، لأنه لم ينفصل عن أُمه، فليس له ذمّة كاملة ما دام في بطن أمه. ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعل في الجنين غُرّة على عاقلة الضارب)[(٨)]، والعاقلة لا تحمل العمد، ولو جاز العمد في هذه الجناية لما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة شيئاً، بل من مال الجاني وحده.

الرأي الثاني: مذهب الظاهرية،[(٩)] وبعض المالكية[(١٠)]، وقلة من الحنابلة [(١١)]:الذين يرون وجوب

القصاص إذا كانت جريمة الإجهاض عمدية؛ وذلك لحرمة الجنين وصيانة حقوقه، وخطورة النسل، وأهمية حماية حق الله تعالى ومصلحة الجماعة، ونظراً للصفة الإنسانية التي

---

(١) ابن منظور. لسان العرب، ٧٦/٧.
(٢) الجرجاني. التعريفات، ص ٢٢٥.
(٣) السرخسي. المبسوط، ٨٨/٢٦. ابن الهمام. شرح فتح القدير، ٢٩٩/١٠. ابن نجيم. البحر الرائق، ٣٨٩/٨.
(٤) حاشية الدسوقي، ٢٦٩/٤. ابن رشد. بداية المجتهد، ٣١٢/٢. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط٢ سنة ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، ٢/ ١١٢٣.
(٥) الرملي . نهاية المحتاج، ٣٨١/٧.
(٦) ابن قدامة. المغني، ٥٥٠/٩. البهوتي. كشاف القناع، ٢٧/٦.
(٧) ابن رشد. بداية المجتهد، ٣١٢/٢.
(٨) انظر أدلة مشروعية الغرة ص (١٧) من هذا البحث.
(٩) ابن حزم. المحلى، ٣١،٢٩/١١.
(١٠) الحطاب. مواهب الجليل، ٢٥٧/٦.
(١١) ابن الجوزي. أحكام النساء، ص٣٧٤.

يتمتع بها الجنين. وهؤلاء يشترطون لوجوب القصاص – إضافة لشروط القصاص العامة – ما يلي:

١. أن يتعمد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية، وهي قتل الجنين أو سلب حقه في الحمل الطبيعي والولادة الطبيعية، مما يؤدي إلى موته فوراً أو بالسراية.

٢. أن يثبت بالدلائل الشرعية – وهي اعتراف الجاني، أو شهادة الشهود، أو بالوسيلة المستخدمة الصالحة للقتل- أن اعتداء الجاني أدى إلى موت الجنين، عاجلاً أم بالسراية. ويمكن الآن إثبات ذلك – بسهولة – من خلال علم التشريح الجنائي، والوسائل الطبية والعلمية المتقدمة. ولا فرق – حسب ما رجحناه سابقاً في تعريف الإجهاض – بين وفاة الجنين في بطن أمه، أم نزوله ميتاً ام حياً ثم يموت، ما دام ثبت أن وفاته كانت بسبب الاعتداء.

٣. أن تحدُث وفاة الجنين في وقتٍ يكون قد اكتسب فيه الصفة الإنسانية. لكن الفقهاء متباينون في تحديد هذا الوقت، فيشترط الظاهرية[١] مرور مائة وعشرين يوماً على بدء الحمل على الأقل، ويشترط بعض الحنابلة[٢] أن يكون الحمل لستة أشهر فصاعداً (وهو ما يراه بعض أهل الطب حالياً).

٤. وزاد بعض المالكية شروطاً أُخرى لوجوب القصاص [٣]: فاشترطوا في الضرب ونحوه أن يكون عنيفاً، وفي الأماكن المخوّفة والخطيرة في جسم الحامل. واشترطوا أن يثبُت أن الجنين كان حياً لحظة ارتكاب الجريمة أو قبلها بقليل. وزادوا شرط القَسامة، وهي أيمان مكررة مغلّظة في دعوى الإجهاض، يحلفها خمسون من أولياء الجنين لاثبات تهمة القتل على الجاني [٤]، ويقسمون بالله تعالى أن فلاناً قتله أو ضربه أو. . فمات. وانما يكون ذلك إذا لم يكن معهم دليل على دعواهم، أو كان معهم دليل دون البيّنة (بينة ناقصة).

نقاش وتوضيح

القول بوجوب القصاص حالة تحقق النتيجة الإجرامية، وهي قتل الجنين أو سلب حقه في الحمل الطبيعي مما يؤدي إلى موته عاجلاً ام آجلاً؛ يتطلب توفّر الشروط المذكورة سالفاً، وتحديد الوقت الذي يكتسب فيه الجنين الصفة الإنسانية، حتى نتصّور وقوع جريمة قتل لهذا الإنسان. والراجّح في هذه المسألة أن الجنين يتمتع بالصفات الإنسانية حينما يدخل في مرحلة القابلية للحياة، ويُتصّور أن يعيش مثله. ومع تقدّم الوسائل الطبية وطرق العناية المكثفة أصبح من

---

(١) ابن حزم. المحلى، ٣١/١١.
(٢) ابن قدامة. المغني، ٥٥٢/٩. ابن قدامةأبو الفرج. الشرح الكبير، ٥٤٦/٩. البهوتي. كشاف القناع، ٢٧/٦.
(٣) ابن جزي. القوانين الفقهية، ص٣٤٢. شرح الخرشي، ٣٦٠/٣. مالك. المدونّة الكبرى، ج٤٨٢/٤.
(٤) التهانوي، محمد أعلى بن علي التهانوي، (ت ١١٥٨هـ)، (١٩٦٦م). موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون)، شرعة خياط للكتب والنشر، ج٥/ص١٢١٩.

الممكن أن يعيش الجنين إذا وُلد لعشرين أسبوعاً[١] بعد دخوله في النصف الثاني من الشهر الخامس، وقد كان الفقهاء والأطباء [٢] – سابقا- يرون هذه المدة ستة أشهر (وهي أقل مدة الحمل باتفاق الفقهاء)[٣]،بل نُقل اجماعهم على ذلك [٤].

ولا يُقال: إن العمد في الجناية على الجنين غير ممكن وغير متصور، بدليل أن قتله قد تم بضرب غيره، وأن هذا تسبُّب يُخرج الجريمة من دائرة العمد أصلا، حسب نظرية علماء الحنفية[٥]. والجواب عن هذا الادعاء: أن المعوّل عليه في جرائم العمد هو القصد الجنائي للنتيجة الإجرامية، وقد تحقق، كما أن نظرية التسبب عند جمهور الفقهاء[٦] لا تُخرج الجريمة من دائرة العمد إذا توفرت شروطها. وأما قول نفاة القصاص- وهم الجمهور- إن الجنين ليس نفساً كاملة لأنه لم ينفصل عن أمه، فيُجاب عنه: إن حياة الجنين تبقى ذات قيمة إنسانية وشرعية وقانونية ولو كان يعتمد على أمه؛ لأنها حياة مستقلة في الوجود والروح، ولأن الذي يحدث بعد الولادة هو انتقال الجنين من وسط إلى وسط، فالوسط الأول وسط مائي؛ والثاني هوائي، والروح الإنسانية واحدة في الجميع، وهذا لا يزيد ولا ينقِص من قيمة وحرمة حياة الجنين، بدليل أن الطفل حتى بعد الولادة يظل معتمداً على أمه إلى درجة كبيرة، ولا يكون له استقلال كامل. كما أن عدم اكتمال نمو الجنين داخل الرحم لا ينقص من إنسانيته، بدليل أنه بعد الولادة ولمدة سنتين يظل مستمراً في الاكتمال العقلي والجسدي [٧]. أضف إلى ذلك أن نفاة القصاص – انفسهم – قد قالوا وبالحرف الواحد: (بل هو نفس من وجه، لانه آدمي ومنفرد بالحياة)[٨].

ولا تعارض بين فرض الغُرّة على عاقلة الضارب – كما ثبت في أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم – وبين القول بوجوب القصاص؛ لان القصاص لا يتصور إلا في حالة توفّر الشروط التي ذكرناها سالفاً.

من هنا فان الرأي الثاني القائل بوجوب القصاص عند توفر شروطه هو الرأي الذي تميل إليه النفس، والأجدر بالاعتماد، لا سيما أنه يمكن اكتشافه بسهولة ويسر بعد أن يسّر الله تعالى الإمكانات العلمية المتطورة، التي تجعل مراقبة الجنين ومعرفة ما يتعرض له من اعتداءات في مراحل نموه، وتحديد سبب وفاته؛ أمرا ممكناً، من خلال الفحوصات الطبية والبحث الجنائي، ومعرفة الوسائل المستخدمة في الجريمة، والتي يحددها أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال. وسواء انفصل الجنين حيا ثم مات بسبب الجناية، او انفصل ميتاً، فان تحديد علاقة السببية بين الأعمال العدوانية وحدوث النتيجة الإجرامية، صار ميسوراً، وزالت عقبة الشك

---

(١) لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص٣٩.
(٢) البار، خلق الإنسان، ص٤٥١.
(٣) الكاساني. البدائع. ج٣/ص١١٦.
(٤) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، (١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١١/ص٢٠٤.
(٥) ابن نجيم. البحر الرائق، ٣٨٩/٨. ابن الهمام. شرح فتح القدير، ٢٩٩/١٠.
(٦) الحطاب. مواهب الجليل، ٢٥٧/٦. الرملي . نهاية المحتاج، ٣٨١/٧. ابن قدامة. المغني، ٥٥١،٥٣٨/٩.
(٧) لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٦٢،٦١.
(٨) حاشية ابن عابدين، ٥٨٨/٦. ابن قدامة. المغني، ٥٣٨/٩.

والاحتمال التي بنى عليها الفقهاء القدامى فتواهم، ولم يعد هناك أيه مشكلة في حسم هذه القضية، وتحديد سبب موت الجنين.

وجدير بالذكر أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على وجوب القصاص في حالتين [١]:

الأولى: إذا انفصل الجنين عن أمه حياً بعد جريمة الاعتداء، ثم قام نفس الجاني بقتل الجنين عمداً. فلا خلاف في وجوب القصاص على هذا الجاني. وإذا قتله شخص آخر غير المعتدي الأول عمداً، وكانت حياة هذا الوليد مستقرة – وهو شرط عن بعض الفقهاء –[٢]، فإن هذا الشخص هو القاتل الحقيقي، ويجب عليه القصاص، بينما يجب التعزير على المعتدي الأول، نظراً لأن فعله يوصف بالاعتداء، ولا يعد جريمة إجهاض. أما إذا كانت حياة الوليد غير مستقرة فَقَتَله الشخص الثاني، فإنه يعاقب على جريمة قتل عادية ويلزمه القصاص، بينما يعاقب الأول على ارتكابه لجريمة إجهاض.

الثانية: في حالة موت الأم على إثر جريمة الإجهاض، ومن جّراء أفعال عدوانية عمدية ارتكبها المجرم، فان الفاعل يعاقب على جريمة القتل بالقصاص، وعلى جريمة الإجهاض بعقوبات الإجهاض.

المطلب السادس: الدية

الدية في اللغة[٣]: هي حق القتيل مما يُدفع لأوليائه من المال. وأصلها من الأداء، تقول: وديتُ القتيل إذا أعطيته حقه، واتدّيت إذا أخذت ديته. وفي الشرع: هي المال الذي هو بدل النفس [٤]، أو هي المال الواجب بجنايةٍ على الحّر، في نفس او فيما دونها[٥]. وإذا أُطلقت أُريد بها الدية الكاملة، وهي ١٠٠ من الإبل، أو ١٠٠٠ دينار من الذهب، أو ما يعادل ذلك مما ورد تقديره في السنة الشريفة.

وتجب الدية في الحالات التالية[٦] :

١. إذا سقط القوَد (القصاص)- عند القائلين به – فان الواجب يتحول إلى الدية.
٢. اذا امتنع القصاص، او اختلّت شروط وجوبه، كنقص المدة – عند الظاهرية وبعض الحنابلة-، أو كون الضرب غير عنيف – عند بعض المالكية-، فان الواجب عندئذ هو الدية.

---

(١) داماد أفندي. مجمع الأنهر. ٦٥١/٢.
(٢) ابن قدامة. المغني، ٥٥٠/٩.
(٣) ابن منظور. لسان العرب، ٣٨٣/١٥. الرازي. مختار الصحاح، ص ٧١٥.
(٤) الجرجاني. التعريفات، ص ١٤٢.
(٥) الشربيني. مغني المحتاج، ٥٣/٤.
(٦) السرخسي. المبسوط، ٨٨/٢٦. مالك. المدونة، ٤٨٢/٤. النووي. روضة الطالبين، ٢١٥/٧.

٣. إذا سقط الجنين حياً ثم مات من جّراء الاعتداء، فوراً او بالسراية[١]. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء الذين لا يرون القصاص اصلاً، ولا يتصورون وقوع العمد في هذه الجناية. بل نقل بعض الفقهاء الإجماع [٢] على وجوب الدية الكاملة في هذه الحالة.

وجدير بالذكر أن موت الجنين بعد موت أمه فيخرج ميتاً لا يسقط وجوب الدية – كما يرى أصحاب الرأي الثاني القائلون بالقصاص أو الدية-، وان موت الجنين بعد موتها دون أن يخرج لا يسقطها أيضاً. علماً بأن جماهير علماء الإسلام قد اسقطوا الدية في الحالتين. وقد تبين لنا سبب موقف الفقهاء، وهو الشك والاحتمال، ومبررات الرأي الراجح، وهو زوال هذا الاحتمال، وامكانية إثبات الجناية بالطرق العلمية. وإذا كان جماهير الفقهاء يسقطون دية الجنين الذي سقط سالماً وكان مستقراً ولا تبدو عليه آثار الاعتداء، ثم مات، نظراً لورود الشك في سبب موته، فان الراجح في هذه الحالة وجوب الدية اذا ثبت بالبحث الجنائي والفحص الطبي أنه مات بسبب الجناية.

وتتعدد الديات بتعدد الأجنّة،[٣]وتختلف دية الجنين بحسب جنسه وجنسيته،[٤]، فدية الأنثى نصف دية الذكر، ودية جنين المجوسي ١٥/١ من دية جنين المسلم عند جماهير الفقهاء، وهناك خلاف في دية جنين الذمي من أهل الكتاب، والراجح هو مذهب الحنفية الذي يساويه مع دية جنين المسلم، من باب العدالة، واعتماداً على متطلبات الحماية للذميين. وإذا كان جماهير فقهاء الإسلام لا يفرقون بين جناية الإجهاض العمد او شبه العمد او الخطأ، ولا يفرقون بين دية الذكر والأنثى، بناءً على ورود الشك في سبب الوفاة، او اعتماداً على عدم إمكان الجزم بكون الجنين ذكراً أو أنثى، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما، نظراً لعموم الأدلة[٥]..؛ فان الشك والاحتمال قد زال كما أسلفنا، وامكن الجزم بنوع الجناية وجنس الجنين، كما ان ما ورد في السنة الشريفة لا ينفي ما رجحنا، نظراً لأن ذلك يُحمل على سقوط الجنين قبل استبانة خلقه وجنسه، وعدم إمكانية معرفة ذلك حينها بالفحوص العلمية، وقطعاً لدابر الشقاق والنزاع بين المسلمين.

ويشترط في وجوب دية الجنين – على رأي القائلين بها – ما يلي[٦]:

١. أن يثبت أن وفاة الجنين كانت بسبب الجناية. فإذا أمكن الجزم بأن أفعال الجاني العدوانية وحدها هي التي أدت إلى تحقق النتيجة الإجرامية، وزال الاحتمال والشك في المسببات

---

(١) السراية من سرى الجرح والألم. بمعنى نفذ ودبّ وخلص إلى بقية العضو أو الجسم. مما يؤدي الى مضاعفات ضارّة أو إلى الوفاة(ابن منظور،لسان العرب،مادّة سرا،١٤/٣٨٢).
(٢) ابن قدامة. المغني، ٩/٥٥٠.
(٣) الكاساني. البدائع، ٧/٣٢٦. ابن قدامةأبو الفرج. الشرح الكبير، ٩/٥٣٥. الشربيني. مغني المحتاج، ٤/١٠٨.
(٤) ابن رشد. بداية المجتهد، ٢/٣١١. الشربيني. مغني المحتاج، ٤/١٠٦. ابن مفلح. المبدع، ٨/٣٥٦.
(٥) ابن قدامة. المغني، ٩/٥٤٥.
(٦) الكاساني. البدائع، ٧/٣٢٦. حاشية الدسوقي، ٤/٢٦٩. النووي. روضة الطالبين، ٧/٢١٦. البهوتي. شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٠٦.

الأخرى، وجبت عندئذ الدية. وهذا يتطلب ثبوت الجناية بالأدلة الشرعية والعلمية. إضافة إلى ما اشترطه المالكية من وجوب القسامة، كما أسلفنا. علماً بأن رأي المالكية يفتقر إلى الدليل الشرعي، فلا يعوّل عليه، ويمكن الاستعاضة عنه اليوم بفحص طبي (١) معتمد من مختصين موثوقين.

٢. أن ينتفي القصد الجنائي- وهو تعمدّ النتيجة الإجرامية - عند القائلين بوجوب القصاص، كما أسلفنا. وأن يكون الضرب غير عنيف، وفي غير الأماكن المخوّفة، حسبما يرى المالكية، كما أسلفنا.

٣. أن تتحقق النتيجة الإجرامية في وقت يعيش فيه الجنين لمثله، ويكون قد اكتسب فيها الصفة الإنسانية، والتي تتحقق بعد تمام عشرين أسبوعاً من مبدأ الحمل، كما أسلفنا؛ لأن الجنين قبل مضي هذه المدة لا يتمتع بمقوّمات الحياة وأركانها الضرورية، فهو غير قابل للحياة خارج الرحم، وانفصاله يؤدي إلى موته حتماً. وهو الرأي الذي رجحناه في حكم القصاص، وان كان هذا لا ينقص من حرمة الجنين وبشاعة الجناية عليه، إضافة إلى استحقاق الجاني – قبل تمام هذه المدة – لعقوبات الإجهاض العادية من غُرّة ونحوها.

الخاتمة

نستخلص مما سبق بيانه عن (جناية الاجهاض) النتائج التالية:

١. أنّ (جناية الإجهاض) هي إنهاءٌ –متعمّد وبلا ضرورة – لحالة الحمل، قبل الموعد الطبيعي للولادة، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

٢. أن (الإجهاض) جريمة محرمة مطلقاً، ومنذ لحظة العلوق الأولى، كونها انتهاكاً لحرمات الله تعالى، واعتداءً على مصلحة الجنين وأمه والمجتمع، ووحشيةً تُرتكب في حق النوع البشري والكرامة الإنسانية.

٣. يقرر الإسلام وقوع هذه الجناية إذا تحققت أركانُها وشروطها، ويوقِع على الجاني ما تقرر في النظام الجنائي الاسلامي، من عقوبات عامة- كالكفارة والتعزير والحرمان من الميراث، أوالقصاص والدية-، وما يخصّ هذه الجناية وهي عقوبة الغُرّة: التي تعادل عُشْر دية الأم، وقد تتعدد أو تُغلّظ في حالات خاصة.

٤. لا فرق في العقوبة بين إزهاق روح الجنين- سواء انفصل عن أمه أم لا، وسواء ماتت أمه أم بقيت حية- وبين حرمان الجنين من حقه الطبيعي في الولادة، وإنهاء حمله قبل الأوان.

---

(١) الطريفي. تنظيم النسل. ص ٢٠٧.

ويؤكد الباحث على ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية

١. ضرورة توعية الناس بمدى حرمة الإجهاض عند الله تعالى، كونه إعتداءً على حقه سبحانه في الخلق والإحياء. وتوعيتهم بمدى خطورته على الام والجنين والمجتمع الإنساني. لذلك يلزم على الجهات المسؤولة اعتماد برامج خاصة في وسائل الإعلام، ودروس خاصة في مناهج التعليم، إضافة إلى نشرات تثقيفية هادفة ومنظمة.

٢. إصدار تشريع قانوني ينص على عقوبات هذه الجناية الخطيرة، وسن إجراءات صارمة في حق الجاني وكل من يعاونه من طبيب وغيره لا سيما من خلال العقوبات التعزيرية... المتمثلة في السجن والغرامة وسحب الترخيص وفقدان عضوية النقابة والتشهير في وسائل الاعلام والصحف الرسمية ونحوها. وذلك بهدف زجر المجرمين وردع غيرهم.

٣. إقرار قانون يوجب منع الإجهاض إلا في حالات الضرورة القصوى التي تشكل خطراً على حياة الأم، وبشرط وجود كتاب رسمي، يجيز هذه الحالة الإستثنائية، موقع من دائرة الإفتاء والطبيب المختص، ومصادَق عليه من وزارة الصحة.

٤. إنشاء دائرة خاصة لمتابعة هذه الجناية ومن يقفون وراءها، من خلال التعاون بين وزارتي الصحة والعدل، بهدف الحد منها واستئصالها نهائياً.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين بن محمد الجَزَري. (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية. بيروت.
- أحمد، الإمام أحمد بن حنبل. (ت ٢٤١هـ). المسند. ط٢ سنة ١٩٧٩م. دار الفكر. بيروت.
- أحمد، هلالي عبد الله أحمد. (١٩٨٩م). الحماية الجنائية لحق الطفل. القاهرة.
- البارّ، د. محمد علي البار. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط٨ سنة ١٩٩١م. الدار السعودية للنشر. جدة.
- البارّ. مشكلة الإجهاض. ط٢ سنة ١٩٨٦م. جدة.
- البار. الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل. ط١. سنة ١٩٩٣مـ. الدار السعودية. جدة.
- بجيرمي، سليمان البجيرمي. (ت ١٢٢١هـ). (١٣٨٨هـ). حاشية البجيرمي على الخطيب (المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب). مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. (ت ٢٥٦). صحيح البخاري (بشرح فتح الباري لابن حجر). ط١ سنة ١٤١١/ هـ١٩٩١م. دار الفكر. بيروت.

- بَهنْسي، أحمد فتحي بهنسي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). ط٢ سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م. مؤسسة الحلبي.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (ت ١٠٤٦هـ)،(١٩٨٢م). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر. بيروت.
- البهوتي. شرح منتهى الإرادات. (المسمى: دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى). ط١ سنة ١٤١٤. هـ/ ١٩٩٣م. عالم الكتب. بيروت.
- التهانوي، محمد أعلى بن علي التهانوي. (ت ١١٥٨هـ). (١٩٦٦م). موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية (المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون). شرعة خياط للكتب والنشر.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني. (ت ٨١٦هـ). التعريفات. ط٢ سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. (ت ٧٤١). القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية وفروع المسائل الفقهية). ط٢. سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي. (ت٥٩٧هـ). أحكام النساء. ط٢. سنة ١٩٨٥م. منشورات المكتبة العصرية. صيدا. لبنان.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري. (ت ٤٥٦). المحلى بالآثار. ط بلا. دار الفكر.
- حسني، محمود نجيب حسني. قانون العقوبات. القسم الخاص. ط٤. سنة ١٩٧٧م. مطبعة جامعة الأزهر. والكتاب الجامعي.
- الحُصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحُصني الدمشقي الشافعي. (ت٨٢٩هـ). كفاية الأخيار (في حل غاية الاختصار). ط٤. سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. المكتبة العصرية. صيدا. بيروت.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب. (ت٩٥٤هـ). مواهب الجليل (بشرح مختصر خليل). ط٢. سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. دار الفكر. بيروت.
- داماد أفندي، محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. مجمع الأنهر (في شرح ملتقى الأبحر للحلبي). ط بلا. دار الطباعة العامرة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت ٢٧٥هـ). سنن أبي داود. نشر دار الفكر.

- درادكة، ياسين أحمد إبراهيم. الميراث في الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة. عمان. ط٣. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- ابن دُرَيد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دُريد. (١٩٨٨م). جمهرة اللغة. حققه وقدم له: د. مزي بعلبكي. ط بلا. دار العلم للملايين.
- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي. (ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي (على الشرح الكبير). ط بلا. دار الفكر. بيروت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (ت٦٦٦هـ). مختار الصحاح. ط١ سنة ١٩٦٧م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ربيع، د. حسن محمد ربيع. (١٩٩٥م). الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة). نشر دار النهضة. القاهرة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي. (ت٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط بلا. دار الفكر. بيروت.
- الرملي، محمد بن أبي عباس الرملي (الشافعي الصغير). (ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج (إلى شرح المنهاج). ط أخيرة سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. دار الفكر. بيروت.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (ت ١١٢٢هـ). (١٩٨١م). شرح الزرقاني على الموطأ. دار المعرفة. بيروت.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير الكشاف). ط٣ سنة ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. العقوبة. ط بلا. دار الفكر.
- زيدان، د. عبد الكريم زيدان. القصاص والديات في الشريعة الإسلامية. ط١ سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- زيدان. المفصّل في أحكام المرأة. ط٢ سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. (ت٧٤٣هـ). تبيين الحقائق (شرح كنز الدقائق). ط١ سنة ١٣١٥هـ. المطبعة الأميرية. مصر.
- السباعي، محمد سيف الدين سباعي. الإجهاض بين الفقه والطب والقانون. ط١ سنة ١٩٧٧م. دار الكتب العربية. دمشق.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. (ت٤٨٣هـ). (١٩٨٩م). المبسوط. دار المعرفة. بيروت.
- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي. (ت ٥٥٣هـ). تحفة الفقهاء. ط١ سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- سيف النصر، د. محمد عبد العزيز سيف النصر. الطب الشرعي والعملي. ط٢ سنة ١٩٦٠م. القاهرة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي. (ت٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الشريعة. ط١ سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت.
- الصاوي، أحمد الصاوي. (ت ١٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك (على الشرح الصغير للدردير. (ت ١٢٠١هـ). ط١ سنة ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الطريفي، د. عبد الله عبد المحسن الطريفي. تنظيم النسل وموقف الشريعة منه. ط٣ سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م. الرياض.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين. (ت١٢٥١هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروف بـ: حاشية ابن عابدين). مطبوعة مع الدر المختار للحصكفي ويليها تكملة الحاشية لنجل المؤلف. ط٢ سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٦م. نشر مكتبة ومطبعة البابي الحلبي. مصر.
- ابن عبّاد، إسماعيل بن عباد. (١٩٩٤م). المحيط في اللغة. مطبعة عالم الكتب. بيروت.
- ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. (ت٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ط٢ سنة ١٩٨٠م. مكتبة الرياض الحديثة.
- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني. (ت ٢١١هـ). المصنّف. ط١ سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م. الباكستان.
- د. عز الدين، الدناصوري. وعبد الحميد، الشواربي. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. ط بلا. منشأة دار المعارف. الإسكندرية.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش. (ت ١٢٩٤). (١٩٨٩م). منح الجليل (على مختصر خليل. دار الفكر. بيروت.

- عودة، د. عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون). ط٤ سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني. (ت ٨٥٥). البناية (شرح الهداية للمرغيناني). ط١ سنة ١٩٨٩م. دار الفكر. بيروت.
- غانم، عمر محمد إبراهيم غانم. (٢٠٠٣م). أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. دار الهدى. كفر قرع.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. (حجة الإسلام). (ت٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين. ط ٣. سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. دار المعرفة. بيروت.
- ابن الفارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس. (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. ط٢ سنة١٩٩٢م. مطبعة البابي الحلبي. القاهرة.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط. ط٢ سنة ١٣٤٤هـ. المطبعة الحسينية المصرية.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (ت٧٧٠هـ). المصباح المنير (في غريب الشرح الكبير). ط١ سنة ١٩٨٧م. مكتبة لبنان. بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (موفق الدين). (ت ٦٢٠هـ). المغني (على مختصر الخرقي). مطبوع معه الشرح الكبير لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (ت٦٨٢هـ). ط بلا. دار الكتاب العربي. بيروت.
- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٨٢هـ). الشرح الكبير (على متن المقنع). مطبوع مع المغني. دار الكتاب العربي. بيروت.
- قرقور، خالد قرقور. (١٩٩٢م)، الإجهاض أحكامه وآثاره. رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية.
- قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي. (ت ١٠٦٩هـ). حاشية قليوبي (على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين). ط ٤. دار الفكر. بيروت.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (ت ٧٥١هـ). التبيان في أقسام القرآن. ط بلا. إدارة البحوث العلمية والدعوة. الرياض.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء. (ت ٥٨٧). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢ سنة ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي. بيروت.

- الكشناوي، أبو بكر بن الحسن الكشناوي. أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك). ط بلا. دار الفكر. بيروت.
- لبنة، د. مصطفى عبد الفتاح لبنة. جريمة إجهاض الحوامل (دراسة مقارنة). ط١ سنة ١٩٩٦م. دار أُولي النُّهى. بيروت.
- مالك بن أنس الأصبحي. (ت١٧٩ه). (١٩٨٦م). المدونة الكبرى. دار الفكر. بيروت.
- الماوِرْدي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. ت (٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. ط١ سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. (١٩٩٤م). دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجموعة من علماء الإسلام. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالكويت. الموسوعة الفقهية. مطبعة ذات السلاسل. الكويت.
- مدكور، د. محمد سلام مدكور. الجنين والأحكام المتعلقة به (بحث مقارن). ط١ سنة ١٣٩١هـ ١٩٦٩م.
- مدكور، محمد سلام. (١٩٧٣م). بحث (التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام). مؤتمر الإسلام وتنظيم الأسرة بالرباط. نشر الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية. الدار المتحدة. بيروت.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. (ت٨٨٥). الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل. ط ٤. سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (ت ٢٦١). صحيح مسلم (بشرح النووي). ط ٢ سنة ١٩٧٨م. دار الفكر. بيروت.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. (ت٨٨٤هـ). المبدع (في شرح المقنع). ط بلا. المكتب الإسلامي. بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري. (ت٧١١هـ). لسان العرب المحيط. ط١. دار صادر. بيروت.
- موافي، د. احمد موافي. (١٩٦٦م). الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- ناصر الدين الألباني. صحيح سنن أبي داود. ط١. سنة ١٩٨٩م.

- ابن نُجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي. (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق (شرح كنز الدقائق لعبد الله النسفي). ط٢. المطبعة العلمية. مصر. نشر دار الكتاب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (ت٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط١ سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- النووي. منهاج الطالبين. مكتبة الثقافة. عدن.
- ابن الهُمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي. (ت٦٨١هـ). شرح فتح القدير (على الهداية للمرغيناني). ط٢. دار الفكر. بيروت.
- الهيتمي، أحمد بن حجر الهيتمي. (ت٩٧٤هـ). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ط بلا. دار الفكر. بيروت.